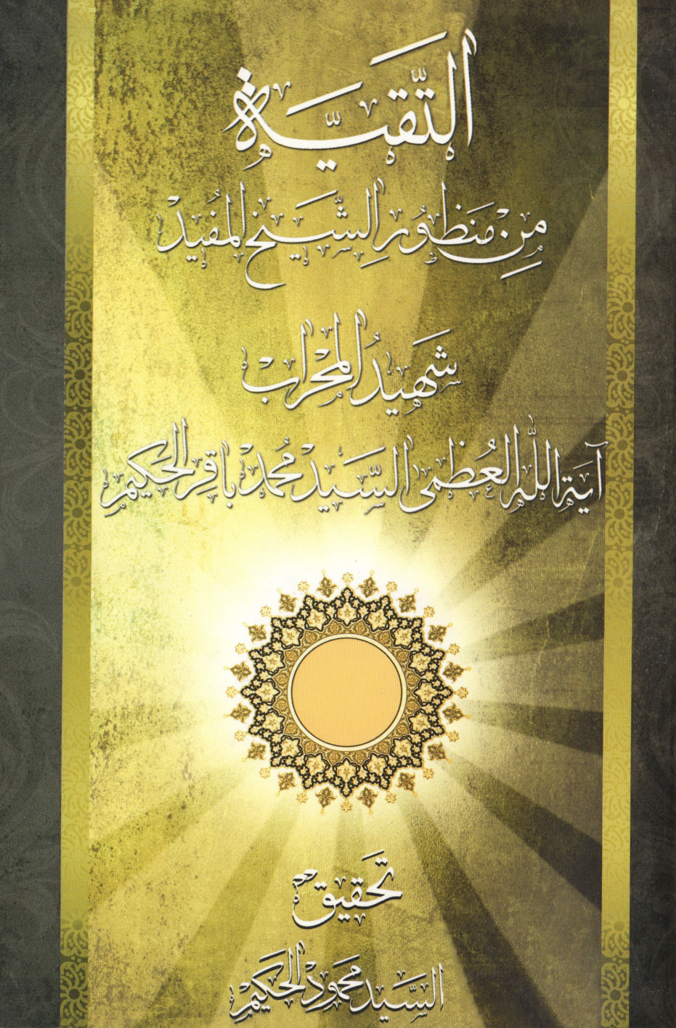

التقية
من منظور الشيخ المفيد
شهيد المحراب
آية الله العظمى السيد محمد باقر الحكيم
تحقيق
السيد محمود الحكيم


شبكة الفكر
alfeker.net
يا علي يا فاطمة


التقية
من منظور الشيخ المفيد



شهيد المحراب

آية الله العظمى السيد محمد باقر الحكيم

تحقيق

السيد محمود الحكيم

هوية الكتاب

عنوان الكتاب: ---------------- التقية من منظور الشيخ المفيد

تأليف:------------- شهيد المحراب آية الله السيد محمد باقر الحكيم

الناشر: -------------------- مؤسسة تراث الشهيد الحكيم

المطبعة: -- النخيل

الطبعة: -- الأولى

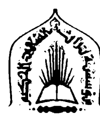
عدد النسخ المطبوعة: ------------------------- ٣٠٠٠ نسخة

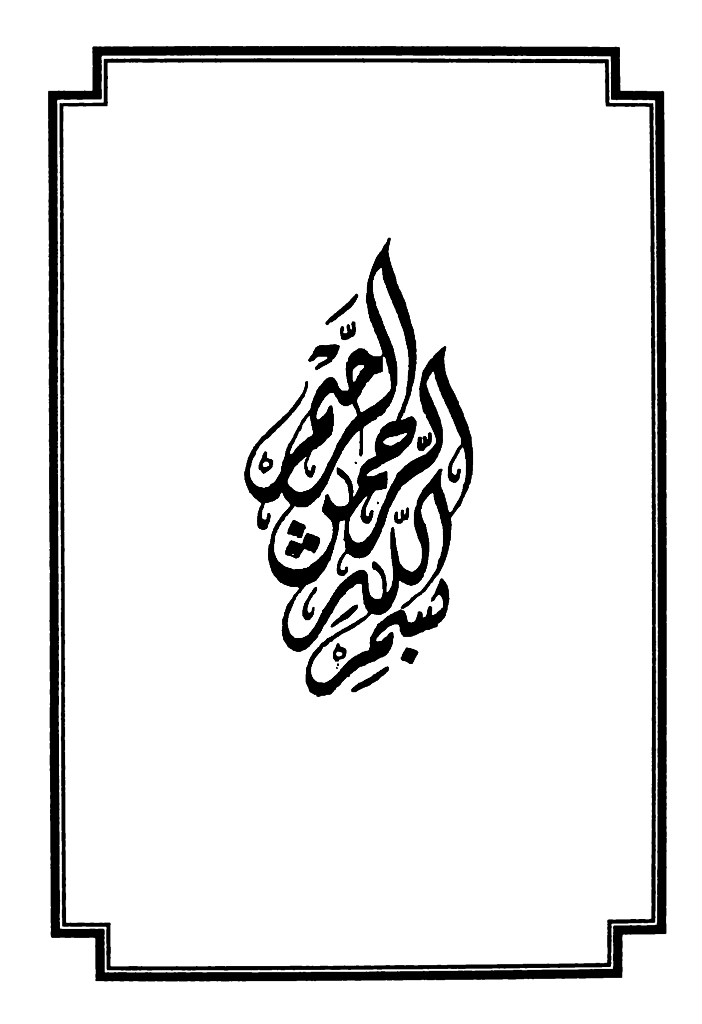
تحقيق:-------------------- السيد محمود الحكيم

الإخراج الفني: ---------------------محمد باقر الاسدي



خريف ١٤٣٣ هـ - ٢٠١١م




بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة التحقيق

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة على اشرف الأنبياء والمرسلين محمد وآله الطاهرين، واللعنة على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين.

المفاهيم التي جاءت بها الشريعة الاسلامية عديدة ومتنوعة، منها ما اتصف بالوجوب، ومنها ما اتصف بالحرمة، وما بينهما تصطف مفاهيم تقاسمت الاستحباب والكراهة والإباحة بالمعنى الاخص. و(التقية) أحد المفاهيم التي أباحها الإسلام بصفة عامة؛ لحماية المؤمن من الأضرار المحتملة التي تلحقه في دينه أو دنياه، بتأكيد القران الكريم، واتفاق جُل الفقهاء والمحدثين والمفسرين من سائر المذاهب والفرق الإسلامية. قال تعالى: ﴿لاَّ يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللّهِ فِي شَيْءٍ إِلاَّ أَن تَتَّقُواْ مِنْهُمْ تُقَاةً وَيُحَذِّرُكُمُ اللّهُ نَفْسَهُ وَإِلَى اللّهِ الْمَصِيرُ﴾[1]، وقال تعالى: ﴿مَن كَفَرَ بِاللّهِ مِن بَعْدِ إيمَانِهِ إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ وَلَكِن مَّن شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ اللّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾[2].

وذكر القرطبي في تفسيره: «أجمع أهل العلم: على أن من أكره على الكفر حتى خشي على نفسه القتل، أنه لا إثم عليه إن كفر وقلبه مطمئن بالإيمان، ولا تبين منه زوجته، ولا يحكم عليه بحكم الكفر»[3]، وذكر الحاكم النيسابوري: «حدثنا أبو عبد

(١) آل عمران: ٢٨.

(٢) النحل: ١٠٦.

(٣) تفسير القرطبي ١٠: ١٨٢.

الله محمد بن يعقوب الشيباني، حدثني أبي، ثنا همام، ثنا محمد بن بشر العبدي، قال: سمعت سفيان ابن سعيد يذكر عن ابن جريج، حدثني عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما: ﴿إِلاَّ أَن تَتَّقُواْ مِنْهُمْ تُقَاةً﴾ قال: التقاة: «التكلم باللسان والقلب مطمئن بالإيمان، فلا يبسط يده فيقتل ولا إلى إثم فإنه لا عذر له. هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه»[1]، وجاء في الدر المنثور: «وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم من طريق على عن ابن عباس، قال: نهى الله المؤمنين أن يلاطفوا الكفار ويتخذوهم وليجة من دون المؤمنين، إلا أن يكون الكفار عليهم ظاهرين أولياء، فيظهرون لهم اللطف ويخالفونهم في الدين، وذلك قوله: ﴿إِلاَّ أَن تَتَّقُواْ مِنْهُمْ تُقَاةً﴾[2].

والتقية عرفوها لغة بأنها: الحذر والحيطة من الضرر: «وقاه يقيه وقيا، بالفتح، ووقاية بالكسر، وواقية على فاعلة: صانه وستره عن الأذى وحماه وحفظه، فهو واق، ومنه قوله تعالى: ﴿وَمَا لَهُم مِّنَ اللّهِ مِن وَاقٍ﴾؛ أي: من دافع»[3].

ولكن مع كل هذا، تعرّض اتباع أهل البيت عليهم السلام - لأسباب عديدة لا مجال لبسط الكلام فيها - إلى حملات من التشهير والتسقيط بسبب (التقية)، حتى يخيل للقارئ انها ليست مما انزل الله، وأنها من مبتدَعات الشيعة الإمامية؛ وذلك بسبب الجدل الكبير الذي أثاره علماء المسلمين حول هذا المفهوم، كسائر بعض المفاهيم التي تعرضت لحملات - منظمة ومدروسة بدعم من السلطات المتعاقبة على كرسي الخلافة - من التشويش والتشويه حتى اضحت أحد المعالم التي تؤشر إلى انشقاق المسلمين على

---

(١) المستدرك على الصحيحين٢: ٢٩١.

(٢) الدر المنثور٢: ١٦.

(٣) تاج العروس٢٠: ٣٠٤.

أنفسهم. وعند دراسة تلك الحملات يكتشف المرء حجم الضغوط التي سُلطت على المذهب الإمامي، وحجم الآلام والمحن التي تعرض لها أتباعه على مرّ العصور التي قابلوها بصمود وتضحيات على كافة المستويات قلّ نظريها.

وهذه الدراسة التي بين يديك - عزيزي القارئ - بحثٌ عن: (التقية من منظور الشيخ المفيدﭬ) كتبه شهيد المحرابﭬ وقدمه للمؤتمر العالمي لألفية الشيخ المفيد الذي عقد بمدينة قم المقدسة في إيران عام ١٤١٣هـ وقد صدرناه بتسليط ضوء على حياة الشيخ المفيدﭬ، كما قمنا بإضافة بعض العناوين الجانبية، واستخراج النصوص المستشهد بها وارجاعها الى مصادرها، مضافا الى ترجمة بعض الأعلام الذين ذكروا.

وآخر دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين، ونسأله تعالى أن يتغمد برحمته جميع مراجعنا العظام وعلمائنا الأفذاذ منذ الصدر الأول للإسلام، لاسيما سيدنا المعظم شهيد المحراب، وأن يحفظ الباقين من كل سوء ومكروه، ويمتع بطول بقائهم كافة المسلمين... إنه أرحم الراحمين.

محمود الحكيم

ضوء على حياة الشيخ المفيد ﭬ

ولد الشيخ أبو عبدالله محمد بن محمد بن النعمان بن عبد السلام بن جابر بن نعمان بن سعيد العربي العكبري البغدادي، الملقب بـ(الشيخ المفيد) في عام (٣٣٨هـ). وكانﭬ شخصية لها حضورها البارز وعلى أكثر من مستوى في الميدان العلمي؛ ولذا لم يغب شخصه الكريم عن أقلام أكابر علماء المسلمين، بل فرضﭬ بكتبه وطلابه

حضوراً على صفحات الكثير من كتب السيرة والتاريخ، فذكر الخطيب البغدادي أن: «محمد بن محمد بن النعمان ، أبو عبد الله المعروف بابن العلم: شيخ الرافضة، والمتعلم على مذاهبهم، صنف كتبا كثيرة في ضلالاتهم، والذب عن اعتقاداتهم ومقالاتهم، والطعن على السلف الماضين من الصحابة والتابعين. وعامة الفقهاء المجتهدين، وكان احد أئمة الضلال. هلك به خلق من الناس إلى أن أراح الله المسلمين منه. ومات في يوم الخميس ثاني شهر رمضان من سنة ثلاث عشرة واربعمائة»[1].

وذكر الذهبي في تاريخ الإسلام أن: «محمد بن محمد بن النعمان البغدادي، ابن المعلم، المعروف بالشيخ المفيد. كان رأس الرافضة وعالمهم. صنف كتبا في ضلالات الرافضة، وفي الطعن على السلف. وهلك في خلق حتى أهلكه الله في رمضان، وأراح المسلمين منه»[2].

وجاء في لسان الميزان لابن حجر: «محمد بن محمد بن النعمان، الشيخ المفيد، عالم الرافضة أبو عبد الله بن المعلم صاحب التصانيف البديعة، وهي مائتا تصنيف طعن فيها على السلف. له صولة عظمية بسبب عضد الدولة. شيعته ثمانون ألف رافضي. مات سنة ثلاث عشرة وأربع مائة. انتهى.

قال الخطيب: صنف كتبا كثيرة في ضلالهم والذب عن اعتقادهم والطعن على الصحابة والتابعين وأئمة المجتهدين، وهلك بها خلق إلى أن أراح الله منه في شهر رمضان.

قلت: وكان كثير التقشف، والتخشع، والاكباب على العلم. تخرج به جماعة،

---

(١) تاريخ بغداد٣: ٤٤٩.

(٢) تاريخ الإسلام ٢٨: ٣٣٢.

و برع في المقالة الامامية، حتى كان يقال له: على كل إمام منة، وكان أبوه معلماً بواسط وولد بها وقتل بعكبراء. ويقال: إن عضد الدولة كان يزوره في داره ويعوده إذا مرض.

وقال الشريف أبو يعلى الجعفري - وكان تزوج بنت المفيد -: ما كان المفيد ينام من الليل الا هجعة، ثم يقوم يصلى أو يطالع أو يدرس أو يتلو القرآن».

وذكر الخطيب البغدادي في ترجمة عبيدالله بن عبدالله بن الحسين: «أنه جلس للتهنئة لما مات ابن المعلم شيخ الرافضة، وقال: ما أبالي أيّ وقت متّ بعد أن شاهدت موت ابن المعلم»[1].

إنَّ كل الترجمات المتقدمة للشيخ ابن المعلمقدس سره - وإن كانت مقتضبة ومحدودة - لم تسجّل عليه أي شيء سلبي سوى انه (رافضي) أو (شيعي) حسب التعبيرات التي تعبّر عن رؤية المترجُم للمذهب الإمامي.

كما أنها تجمع على أنَّ الشيخ المفيدقدس سره لم يكن رجلاً عادياً، وإنما كان عالماً له من الخصائص المهمة والميزات العديدة ما جعلت رئاسة الشيعة آنذاك تنقاد له وتنتهي عنده، خصوصا إذا أخذنا بنظر الاعتبار أنَّ التواجد الشيعي آنذاك لم يكن محدوداً بمكان، وأنَّ العلماء من مدرسة أهل البيتعليهم السلام كانوا يسجلون حضوراً كبيراً على الساحة العلمية الإسلامية ومنتشرين في أكثر من مكان.

فتعريف الذهبي لهقدس سره صريح في أنَّ ابن المعلمقدس سره: كان معطاءً يمتلك قلماً سيّالاً

(١) تاريخ بغداد١٠: ٣٨١.

وذهنا متوقداً وسيفا حاضرا في الرد على الشبهات، بل والتأسيس لأسس مدرسة اهل البيت، وشهادة ابن النديم تؤكد ذلك: «ابن المعلم أبو عبدالله . . في عصرنا انتهت رياسة متكلمي الشيعة إليه. مقدم في صناعة الكلام في مذاهب أصحابه. دقيق الفطنة. ماض الخاطر. شاهدته. فرأيته بارعا»[1]، حتى أنَّ (عبيدالله بن عبدالله بن الحسين) ضاقت به الارض بما رحبت من تدفق مصنفات الشيخ المفيد ومناظراته العلمية، فلم يُسرّ يوما في حياته كسروره بسماع خبر وفاة الشيخ المفيد، فإذا كان انتقال العلماء إلى الحياة الأخرة ينهي العلم فالنظرية الإسلامية بكل حدودها وخصائصها أولى أن تنتهي بانتقال صاحبها إلى الرفيق الأعلى، ولا أظن أنَّ (عبيدالله بن عبدالله بن الحسين) كان سروره بسبب ذلك؛ لأنه ادرى من غيره بأنَّ المسيرة العلمية التي كان أحد حلقاتها الفاعلة الشيخ المفيد لا تنتهي أو على الأقل لا تضمر بوفاة ابن المعلم؛ لأن أعلام الروافض - كما يسميهم الشيخ عبيدالله - كانوا في تزايد مستمر، وأنَّ حوزتهم العلمية كان خطها البياني في تصاعد متواصل، ولكن يبدو أنَّ الحجة القوية والبرهان القاطع اللذان تسلح بهما شيخنا المفيد في كتاباته جعلت المذكور يضيق ذرعا بها ويتبرم منها وينتظر بفارغ الصبر توقف مداد الشيخ المفيد.

كما أنَّ تعريف ابن حجر بالشيخ المفيد كان تعريفا متميزاً، فمع غض النظر عن صدر التعريف الذي ما انفك أتباع أهل البيت يوسمون به، إلاّ أنه أقرّ بزهد الشيخ وتقشفه وعبادته المتميزة وعلمه الواسع، وإذا أضفنا إلى ذلك ما ينقله الذهبي عن ابن طيء: «وكان قوي النفس، كثير البر، عظيم الخشوع، كثير الصلاة والصوم، يلبس

---

(١) فهرست ابن النديم: ٢٢٦.

الخشن من الثياب»[1] يجعلهﷺ مصداقا لقولهﷺ: «فأما من كان من الفقهاء صائنا لنفسه، حافظا لدينه، مخالفا على هواه، مطيعا لأمر مولاه، فللعوام أن يقلدوه»[2].

ومهما يكن من أمر فان التوقيع الشريف الصادر من قبل الإمام المهدي المنتظرﷺ كافٍ في التعريف بالشيخ المفيدﷺ وبفضله وقربه من الله تعالى: «بسم الله الرحمن الرحيم

أما بعد: سلام عليك أيها الولي المخلص في الدين، المخصوص فينا باليقين فإنا نحمد إليك الله الذي لا إله إلا هو، ونسأله الصلاة على سيدنا ومولانا ونبينا محمد وآله الطاهرين، ونعلمك - أدام الله توفيقك لنصرة الحق، وأجزل مثوبتك على نطقك عنا بالصدق -: أنه قد أذن لنا في تشريفك بالمكاتبة، وتكليفك ما تؤديه عنا إلى موالينا قبلك، أعزهم الله بطاعته، وكفاهم المهم برعايته لهم وحراسته، فقف أيدك الله بعونه على أعدائه المارقين من دينه على ما أذكره، واعمل في تأديته إلى من تسكن إليه بما نرسمه إن شاء الله ....»[3]

مصنفات الشيخ المفيد

وأما كتبهﷺ فهي كثيرة وعديدة كما يذكر ذلك إسماعيل باشا البغدادي: «قال الذهبي في ميزان الاعتدال: له تآليف كثيرة منها: أحكام النساء. الإرشاد في الفقه. الاستبصار فيما جمعه الشافعي من الآثار. الانتصار. الايضاح في الإمامة. أوائل المقالات.

---

(١) تاريخ الإسلام ٢٨: ٣٣٢.

(٢) الاحتجاج ٢: ٢٦٣.

(٣) المصدر السابق: ٣٢٢.

إيمان أبي طالب. البيان في تأليف القرآن. البيان من غلط وطرب في القرآن. بيان وجوه الأحكام. تاريخ الشريعة. تفضيل الأئمة على الملائكة. تهذيب الأحكام. جوابات الشرقيين في فروع الدين. جوابات مسائل السروية. جوابات مسائل العكبرية. الرد على ابن اخشيد. الرد على ابن الرشيد. الرد على ابن عبد الله البصري. الرد على الجاحظ. الرد على الجبائي. الرد على الشعبي. الرسالة العلوية. الرسالة المقنعة في رقاق البغداديين من المعتزلة. الزاهرات في المعجزات. عدة الصوم والصلاة. عمدة مختصر على المعتزلة. العيون والمحاسن. الفرائض الشرعية. الفصول من العيون والمسائل. كتاب الأركان. كتاب الأشراف. كتاب الأعلام. كتاب الكامل. كتاب الموضح في الوعيد. كشف الالتباس. كشف السرائر. الكلام في فنون الخبر المختلف بغير أثر. الكلام في وجوه إعجاز القرآن. لمح البرهان. المجالس المحفوظة في فنون الكلام. المسائل الحاجبية. المسألة الكافية في ابطال توبة الخاطئة. مصابيح النور. مقابس الأنوار في الرد على أهل الأخبار. مناسك الحج. النصرة لسيد العترة. نقض كتاب الأمم في الإمامة. نهج البيان على سبيل الإيمان»[1]

إن الكثرة بحد ذاتها لا تعبّر بالضرورة عن الإحاطة بعلوم عديدة، ولكن التنوع في التأليف والتصنيف له مداليل مهمة تميز صاحبها عن غيره من الأعلام ، فهو يعبّر عن التنوع الفكري الذي امتاز به والإحاطة الواسعة بالكثير من العلوم والفنون.

ويبدو من خلال عناوين كتبه‏ﷺ أنه كان متابعاً بشكل كبير للساحة العلمية والثقافية ولديه استجابة سريعة لمتطلباتها: «إن الشيخ المفيد ما ترك كتابا للمخالفين

(١) هدية العارفين٢: ٦١ – ٦٢.

إلا وحفظه وباحث فيه، وبهذا قدر على حل شُبه القوم»[1]، كما أنه يعبّر عن دوره الريادي في التأسيس والبناء العلمي لمذهب الامامية من جهة أخرى: «الشيخ المفيد الشيعي محمد بن محمد بن النعمان بن المعلم المعروف بالشيخ المفيد كان رأس الرافضة، صنف لهم كتبا في الضلالات والطعن على السلف إلا أنه كان أوحد عصره في فنونه»[2]، وهذا يعطي امتيازاً للحوزة العلمية من جهة أصالتها، فهي مؤسسة لها عمقها التاريخي وجذورها الضاربة في أعماق الماضي، كما أنها تسجّل سبقاً في الحفاظ على الشريعة المقدسة من الضياع أو الانحراف، خصوصا وأنّ المذاهب الإسلامية بدأت في تلك الفترة الزمنية تتبلور أسسها وتتضح معالمها وأطرها العامة، سواء على المستوى الفقهي ام على المستوى الاعتقادي.

وفاة الشيخ المفيد

وقد انتقلقدس سره إلى الرفيق الأعلى ليلة الجمعة لثلاث خلون من شهر رمضان سنة ثلاث عشرة وأربعمائة، وصلى عليه السيد المرتضىرحمه الله بميدان الإشنان، وضاق على الناس مع كبره، ودفن بداره، ثم نقل إلى مقابر قريش بالقرب من جانب رجلي الإمام أبي جعفر الجوادعليه السلام، وقد رثاه الشريف الرضي فقال:

من لفضل أخرجت منه خبئا ... ومعان فضضت عنها ختاما

من يثير العقول من بعد ما ... تكن همودا ويفتح الأبهاما

من يعير الصديق رأيا إذا ما ... سله في الخطوب كان حساما[3]

(١) تاريخ الإسلام٢٨: ٣٣٢.

(٢) الوافي بالوفيات١: ١٠٨.

(٣) المصدر السابق١: ١٠٨.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

لقد تناول الشيخ المفيدقدس سره (التقية) فيما تناوله من موضوعات عقائدية، وفي عدد من مؤلفاته ولكن بشكل محدود.

ولعلّ ما ذكره في كتابيه: (أوائل المقالات)[1] و(شرح الاعتقاد للصدوق)[2] يمثّل أكثر ما تحدث عنه - في هذا المجال في حدود المعلومات المتوفرة - وهو شيء محدود لا يتجاوز الصفحات الثلاثة، علماً بأنّه تمت الإشارة إلى هذا الموضوع أيضاً في كتابيه (الإرشاد) و(الرؤية) ورسالته (العكبرية).

ولكن مع ذلك يمكن أن نكوّن رؤية متكاملة عن (التقيّة من منظور الشيخ المفيد) تقوم على أساس هذا القدر المحدود من الحديث.

تعريف التقيّة

في البداية لابد من ذكر تعريف التقيّة من وجهة نظر الشيخ المفيدقدس سره. فقد عرّفهاقدس سره بأنها: «كتمان الحق وستر الاعتقاد فيه، ومكاتمة المخالفين وترك مظاهرتهم بما يعقب ضرراً في الدين أو الدنيا»[3].

وقد ذكر هذا التعريف تعليقاً على رسالة شيخه الصدوق: (الاعتقادات في دين

(١) انظر: أوائل المقالات: ١١٨ - ١١٩، رقم ١٢٤ القول في التقية.

(٢) انظر: تصحيح اعتقادات الإمامية: ١٣٧ -١٣٨.

(٣) المصدر السابق: ١٣٧.

الامامية)، حيث لم يذكر الشيخ الصدوق[1] تعريفاً لها، بل اكتفى بذكر المصاديق . كما وردت في بعض الأخبار - وذكر بعض أحكامها[2].

وبذلك يبدو التطوّر الذي أحدثه الشيخ المفيد في بحث التقيّة مقارناً بما ذكره الصدوق&#x;قدس سره، حيث حاول قدس سره أن يحدد مفهومها المستنبط من الأخبار والروايات المختلفة ويجمعها في مفهوم واحد.

وعند مقارنة تعريفه قدس سره بما ذكره شيخ الفقهاء الأنصاري[3] نجد تطوراً آخر في تعريف التقيّة لدى علماء الإمامية، فقد عرّفها الشيخ الأنصاري قدس سره بقوله: «التحفّظ عن ضرر الغير بموافقته في قول أو فعل مخالف للحق»[4] .

ويمكن أن نلاحظ هذا الفرق في عنصرين أساسين:

(١) ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي، ولد ببركة دعاء الإمام المهدي عجل الله فرجه ونال بذلك عظيم الفضل والفخر، فعمت بركته الأنام وبقيت آثاره ومصنفاته مدى الأيام. ورد بغداد سنة خمس وخمسين وثلاثمائة للهجرة، وسمع منه شيوخ الطائفة وهو حدث السن. له كتب كثيرة، منها: كتاب (التوحيد)، و(النبوة)، و(المقنع) في الفقه، و(العوض عن المجالس)، و(علل الشرائع)، وغيرها الكثير. توفي بالريّ سنة إحدى وثمانين وثلثمائة للهجرة النبوية، وقبره فيها قرب مرقد السيد عبد العظيم الحسنى. للتفاصيل انظر: معجم رجال الحديث١٧: ٣٤٠.

(٢) انظر: الاعتقادات في دين الامامية: ١٠٧، باب الاعتقاد في التقية.

(٣) الشيخ مرتضى ابن الشيخ محمد أمين ابن الشيخ مرتضى الأنصاري. ولد قدس سره يوم الغدير الأغر سنة ١٢١٤ هـ في مدينة دزفول. قرأ دروسه الأولى فيها على الشيخ حسين الدزفولي، ثم هاجر إلى كربلاء وحضر مجلس درس السيد محمد المجاهد، أحد رؤساء الحوزة العلمية في كربلاء، كما حضر عند شريف العلماء. وعند استقراره في النجف الأشرف حضر درس المحقق الفقيه الشيخ موسى كاشف الغطاء. وفي سنة ١٢٦٦هـ وبعد وفاة الشيخ صاحب الجواهر قدس سره انقادت له قدس سره المرجعية الدينية. له مؤلفات كثيرة ومهمة اشهرها كتاب (المكاسب) الذي صار نارا على علم في الحوزات العلمية. انتقل إلى الرفيق الأعلى ليلة الثامن عشر من جمادى الثانية سنة ١٢٨١هـ عن عمر ناهز السابعة والستين، ودفن في صحن أمير المؤمنين عليه السلام في الحجرة المتصلة بباب القبلة. للتفاصيل انظر: أعيان الشيعة١٠: ١١٧.

(٤) التقية: ٣٧.

الأول: إنّ الشيخ المفيد يعرّفها: بالفعل الذي يتحقق به الاتقاء ودفع الضرر، بخلاف الشيخ الأنصاري، فإنّه يعرفها: بنفس الاتقاء والتحفّظ.

الثاني: إنّ الشيخ المفيد يحصر التقيّة في الأفعال السلبية (الستر والكتمان وترك المظاهرة) بخلاف الشيخ الأنصاري، فإنّ تعريفه ينطبق على الأفعال الايجابية التي يكون فيها هذا التحفّظ أيضاً، وسوف نتبين الفرق من حيث المصاديق بين التعريفين في موارد مثل (المداراة).

تقسيم البحث

إنّ البحث في (التقيّة من خلال رؤية الشيخ المفيد) يمكن تقسيمه إلى محاور ثلاثة:

الأول: التقيّة من منظور فقهي، حيث نتناول فيه نظر الشيخ المفيد رحمه الله في التقيّة من خلال الأحكام التكليفية المترتبة عليها. وأما الأحكام الوضعية[1] فإنه لم تتم الإشارة إليها في كلامه، وإن كان يمكن استنباط بعض أحكامها في طيات الكلام على ما سوف نشير.

الثاني: التقيّة من منظور علم الدراية والحديث[2]، ونتناول فيه دور التقيّة في فهم الاختلاف في الأحاديث الواردة عن أهل البيت عليهم السلام.

الثالث: التقيّة من منظور سياسي واجتماعي واعتقادي، ونتناول فيه الأهداف السياسية والاجتماعية للتقية وعلاقتها بالعقيدة الشيعية.

---

(١) انظر: الفروق المهمة في الأصول الفقهية: ٨١.

(٢) علم الدراية: هو العلم الباحث عن الحالات العارضة على الحديث من جانب المتن والسند.

المحور الأوّل: التقيّة من منظور فقهي

يذكر الشيخ المفيد أنّ (التقيّة) من الموضوعات التي يمكن أن تتصف بحسب ظروفها وطبيعة الفعل بالأحكام التكليفية الخمسة، وهي: الوجوب، والحرمة، والإباحة، والاستحباب، والكراهة، فقد أشار إلى ذلك عند تعليقه على رأي شيخه أبي جعفر محمد بن علي الصدوق، الذي أطلق الحكم فيها بالوجوب.

قال في أوائل المقالات: «وأقول: إنّ التقيّة جائزة في الدين عند الخوف على النفس، وقد تجوز في حال دون حال؛ للخوف على المال والملك ولضروب من الاستصلاح. وأقول: إنّها قد تجب أحياناً وتكون فرضاً. وتجوز أحياناً من غير وجوب. وتكون في وقت أفضل من تركها، ويكون تركها أفضل وإن كان فاعلها معذوراً ومعفواً عنه متفضلاً عليه بترك اللوم عليها»[1].

وفي فصل آخر قال: «وليس يجوز من الأفعال في قتل المؤمنين، ولا فيما يعلم أو يغلب إنه استفساد في الدين»[2].

وبهذا تتصف التقيّة بالأحكام الخمسة، وهي: الوجوب والإباحة، حيث أشارَ‌ه إليها بقوله: «وتجوز من غير وجوب» فإنّ الجواز وإن كان أشمل من الأحكام الأربعة - الوجوب والإباحة والاستحباب والكراهة - ولكن عندما وضِع الجواز مقابل الوجوب في كلامه‌ه، والفعل الأفضل، والترك الأفضل، يكون المراد منه الإباحة كما هو واضح.

---

(١) أوائل المقالات: ١١٨.

(٢) المصدر السابق: ١١٨.

كما أنها تتصف بالاستحباب والكراهة، كما يدل عليه قوله: «وتكون في وقت أفضل من تركها، ويكون تركها أفضل، وإن كان فاعلها معذوراً».

ومن الواضح من النص المذكور: أنّ الشيخ المفيد يرى أنّ هذا الاختلاف في الأحكام الأربعة إنما هو بسبب الظروف والأوضاع السياسية والاجتماعية.

وأما بالنسبة إلى الحكم الخامس، وهو الحرمة، فيبدو أن طبيعة الفعل هي التي تقتضي حرمة التقيّة، كما هو واضح من النص الثاني، حيث يرتفع الحكم بالجواز بالمعنى الأعم في بعض الموارد، فإنّ قتل المؤمنين وكذلك الفساد في الدين يقتضي الحرمة.

ونجد المحققين بعد الشيخ المفيد يدخلون في بحث تشخيص وتعيين مصاديق هذه الأحكام الخمسة.

فقد ذكر الشهيد الأول[1] في قواعده: «والمستحب - من التقيّة - إذا كان لا يخاف ضرراً عاجلاً، ويتوهم ضرراً آجلاً أو ضرراً سهلاً، أو كان تقية في المستحب، كالترتيب في تسبيح الزهراء ﷺ وترك بعض فصول الأذان.

والمكروه: التقيّة في المستحب حيث لا ضرر عاجلاً ولا آجلاً، ويخاف منه الالتباس على عوام المذهب.

---

(١) الشيخ شمس الدين أبو عبد الله الشهيد، محمد بن مكي العاملي الجزيني. ولد عام٧٣٤هـ وكان عالما ماهرا فقيها محدثا جامعا لفنون العقليات والنقليات، له كتب عديدة، منها: كتاب (الذكرى)، وكتاب (الدروس الشرعية)، وكتاب (غاية المراد)، وكتاب (اللمعة الدمشقية) في الفقه، و(البيان)، وغيرها الكثير. قتل بالسيف ثم صلب ثم رجم ثم أحرق في اليوم التاسع من جمادي الأولى سنة ٧٨٦ هـ بدمشق بفتوى القاضي برهان الدين المالكي وعباد بن جماعة الشافعي بعد ما حبس سنة كاملة في قلعة الشام. للتفاصيل انظر: أمل الآمل للحر العاملي١: ٨١٠.

والحرام: التقيّة حيث يأمن الضرر عاجلاً وآجلاً، او في قتل مسلم. قال ابو جعفر عليه السلام: « إنما جعلت التقية ليحقن بها الدم، فإذا بلغ الدم فلا تقية».[1]

والمباح: التقيّة في بعض المباحات التي ترجحها العامة ولا يحصل بتركها ضرر».[2]

وقد علّق الشيخ الأنصاري على ذلك: «وفي بعض ما ذكره قدس سره تأمّل».[3]

ولعلّ منشأ التأمّل هو انّه لم يتضح من كلامه قدس سره المراد من الضرر، فهل هو الضرر الشخصي أو الأعم منه (الضرر الذي يلحق بالجماعة)؟ وهل يختص بالضرر المادي أو يشمل الأضرار المعنوية التي تشوه صورة الفرد أو الجماعة؟ ولعلّ الإطلاق يفهم منه الأعم من كل ذلك.

كما أنّه لم يحدد نوع الضرر وحجمه، فإنّ بعض الأضرار تكون بالغة وبعضها محدودة ومتحملة، حيث نجد أنّ بعض المصاديق التي ذكرها قد يترتب عليها أضراراً كبيرة حتى لو كانت في المستحبات، وبالتالي تصبح التقيّة فيها واجبة، كما هو الحال في فصول الأذان.

ومن هنا نجد الشيخ الأنصاري قدس سره يحاول أن يذكر المصاديق بنحو آخر، فيقول: «إن التقيّة تنقسم إلى الأحكام الخمسة:

فالواجب منها: ما كان لدفع الضرر الواجب فعلاً، وأمثلته كثيرة.

(١) الكافي٢: ٢٢٠، ح١٦.

(٢) القواعد والفوائد٢: ١٥٨.

(٣) التقية: ٤٠.

والمستحب: ما كان فيه التحرّز عن معارض الضرر، بأن يكون تركه مفضياً تدريجاً إلى حصول الضرر، كترك المداراة مع العامّة وهجرهم في المعاشرة في بلادهم، فإنّه ينجر غالباً إلى حصول المباينة الموجبة لتضرره منهم.

والمباح: ما كان التحرّز عن الضرر وفعله مساوياً في نظر الشارع، كالتقيّة في إظهار كلمة الكفر على ما ذكره جمع من الأصحاب، ويدل عليه الخبر الوارد في رجلين أُخذا بالكوفة وأُمرا بسب أمير المؤمنين عليه السلام[1].

والمكروه: ما كان تركها وتحمل الضرر أولى من فعله، كما ذكر ذلك بعضهم في إظهار كلمة الكفر، وإنّ الأولى تركها ممّن يقتدي به الناس؛ إعلاءً لكلمة الإسلام. والمراد بالمكروه حينئذٍ ما يكون ضدّه أفضل.

والمحرّم منه: ما كان في الدماء»[2].

ويبدو من الشيخ الأنصاري وقبله الشهيد (قدس سرهما) إنهّما جعلا المناط في أحكام (التقيّة) هو الضرر أيضاً المترتب على الفعل الذي تجري فيه التقيّة، وما يمكن أن يزاحمه من أضرار أُخرى تلحق بالفرد أو الجماعة، أو مصالح أُخرى هي أهم من هذا الضرر، كما في مورد إعلاء كلمة الإسلام.

مع انّ التقيّة لا ينحصر ملاكها بالضرر، بل قد يكون الفعل الذي تكون فيه التقيّة

---

(١) روى الشيخ الكليني: «عن عبد الله ابن أسد، عن عبد الله بن عطاء قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: رجلان من أهل الكوفة أُخذا، فقيل لهما: إبرءا من أمير المؤمنين. فبريء واحد منهما وأبى الآخر، فخلّيَ سبيل الذي بريء وقتل الآخر. فقال: أما الذي بريء فرجل فقيه في دينه، وأما الذي لم يبرء فرجل تعجّل إلى الجنة» الكافي٢: ٢٢٠، ح١٢.

(٢) التقية: ٣٩.

والتحفّظ فيه مصلحة ومنفعة للفرد نفسه أو للجماعة المؤمنة، بل وحتى للآخرين الذين يتّقي منهم بأن تترتب عليه الهداية لهم والتأثير فيهم، وفي هذه النقطة يسجل الشيخ المفيدﷺ تقدماً ملحوظاً في فهمه للتقيّة، فإنّه بالرغم من أنّ تعريفه لها يحصره بالضرر، إلاّ أنه في تفسيره وشرحه لها يشير إلى ملاك آخر لها، وهو الاستصلاح، كما وجدنا ذلك في النص السابق: «وقد يجوز في حال دون حال للخوف على المال، ولضروب من الاستصلاح». وهذا ما سوف نوضحه في البحث الاجتماعي للتقية.

كما يبدو من الشيخ الأنصاريﷺ أنه يفرّق في أحكام التقيّة بين الضرر الفعلي أو أن يكون في معرض الضرر أو بشكل تدريجي، وبهذا يتفق مع رؤية الشهيد الأولﷺ.

ملاك التقية عند الشيخ المفيد

إذا أردنا التأمل في عبارات الشيخ المفيدﷺ نرى أن اختلاف أحكام التقيّة في نظره يتأثر بشكل كلّي بعاملين أساسيين:

الأول: الضرر أو فوت المصلحة الذي يمكن أن يلحق بسبب ترك التقيّة أو فعلها، وضرورة الموازنة بينهما، كما في حالتي قتل المؤمن والإفساد في الدين اللتين يترتب عليهما أضرار أكبر أو مساوية لترك التقيّة. أو في حالة ذهاب منفعة الاستصلاح والهداية للآخرين.

ويمكن أن نستفيد هذا المعنى من النص الذي أورده في كتابه أوائل المقالات: «وليس يجوز من الأفعال (التقيّة) في قتل المؤمنين ولا في ما يعلم أو يغلب أنه استفساد

في الدين»[1]، حيث يرى أنّ الأضرار التي تترتب على ترك التقيّة هي اقل من هذين الضررين.

الثاني: الظروف السياسية والاجتماعية التي تحيط بالشخص والجماعة، والتي قد تجعل المصداق الواحد متصفاً بالأحكام الخمسة، حيث إنّ الأضرار وحتى المصالح قد تختلف في درجتها وآثارها من حال إلى آخر، ويمكن أن نجمع كلا العاملين بعنوان واحد وهو: (عامل الموازنة بين الأضرار والمنافع المترتبة على فعل التقيّة وتركها)، فإنّ التقيّة عنوان ثانوي وظرف استثنائي يطرأ على أحوال أداء الأفعال والأقوال التي يمارسها الإنسان، والتي تتصف بأحكام معينة - الوجوب أو الحرمة أو الاستحباب أو الكراهة أو الإباحة - بحسب عناوينها الأولية، وهذا الظرف الاستثنائي له ملاكاته الخاصة من الأضرار أو المنافع بحسب أحجامها وتأثيراتها، والتي تتزاحم وتتدافع مع تلك الملاكات والمصالح والمنافع، أو الأضرار الموجودة في الفعل بعنوانه الأولي وظروفه العادية، وعندئذ فقد تكون الأضرار المترتبة على الفعل لظروف استثنائية أكبر من المصالح المترتبة عليه في ظروفه العادية، بل قد تكون المصالح المترتبة على تركه وظروفه الاستثنائية أكبر من المصالح أو الأضرار المترتبة عليه في ظروفه العادية، فتتقدم هذه المصالح، أو دفع هذه الأضرار على تلك المصالح أو الأضرار وهذا ما يسميه علماؤنا في أصول الفقه ببحث (التزاحم)[2].

ويمكن أن نشير بهذا الصدد إلى نصين ذكرهما الشيخ المفيد يوضحان هذه الفكرة

---

(١) أوائل المقالات: ١١٨.

(٢) انظر: الكافي في أصول الفقه٢:٦٢٢.

مضافا إلى النصوص الأخرى السابقة التي تحدث فيها عن اختلاف أحكام التقيّة، حيث ربط هذا الاختلاف بـ(أحياناً) أو (حال دون حال) أو (بالاستصلاح) أو (يغلب انه استفساد في الدين).

النص الأول: ما ذكره في كتاب الإرشاد من حديث علي بن يقطين، حيث كانت التقيّة واجبة في ظروف المراقبة الشديدة والفحص عن شخصيته من قبل هارون الرشيد، ثمّ رفعت هذه التقيّة في الظروف الأُخرى التي اطمأن فيها الرشيد إلى إخلاص وعقيدة علي بن يقطين[1].

---

(١) «روى عبد الله بن إدريس، عن ابن سنان، قال: حمل الرشيد في بعض الأيام إلى علي بن يقطين ثيابا أكرمه بها، وكان في جملتها دراعة خزّ سوداء من لباس الملوك مثقلة بالذهب، فأنفذ علي بن يقطين جل تلك الثياب إلى موسى بن جعفر وأنفذ في جملتها تلك الدراعة، وأضاف إليها مالاً كان عنده على رسم له فيما يحمله إليه من خمس ماله. فلما وصل ذلك إلى أبي الحسن عليه السلام قبل المال والثياب، ورد الدراعة على يد الرسول إلى علي بن يقطين وكتب إليه: احتفظ بها، ولا تخرجها عن يدك، فسيكون لك بها شأن تحتاج إليها معه. فارتاب علي بن يقطين بردها عليه، ولم يدر ما سبب ذلك، واحتفظ بالدراعة. فلما كان بعد أيام تغير علي بن يقطين على غلام كان يختص به فصرفه عن خدمته، وكان الغلام يعرف ميل علي بن يقطين إلى أبي الحسن موسى عليه السلام، ويقف على ما يحمله إليه في كل وقت من مال وثياب وألطاف وغير ذلك، فسعى به إلى الرشيد، فقال: إنه يقول بإمامة موسى بن جعفر، ويحمل إليه خمس ماله في كل سنة، وقد حمل إليه الدراعة التي أكرمه بها أمير المؤمنين في وقت كذا وكذا. فاستشاط الرشيد لذلك وغضب غضبا شديدا، وقال: لأكشفن عن هذه الحال، فإن كان الأمر كما تقول أزهقت نفسه. وأنفذ في الوقت بإحضار علي بن يقطين، فلما مثل بين يديه، قال له: ما فعلت الدراعة التي كسوتك بها؟

قال: هي يا أمير المؤمنين عندي في سفط مختوم فيه طيب، قد احتفظت بها، فلما أصبحت إلا وفتحت السفط ونظرت إليها تبركا بها وقبلتها ورددتها إلى موضعها، وكلما أمسيت صنعت بها مثل ذلك.

فقال: أحضرها الساعة.

قال: نعم يا أمير المؤمنين. واستدعى بعض خدمه فقال له: امض إلى البيت الفلاني من داري، فخذ مفتاحه من خازنتي وافتحه، ثم افتح الصندوق الفلاني فجئني بالسفط الذي فيه بختمه. فلم يلبث الغلام أن جاء بالسفط مختوما، فوضع بين يدي الرشيد فأمر بكسر ختمه وفتحه. فلما فتح نظر إلى الدراعة فيه بحالها، مطوية مدفونة في الطيب، فسكن الرشيد من غضبه، ثم قال لعلي بن يقطين: ارددها إلى مكانها وانصرف راشدا، فلن أصدق عليك بعدها ساعيا. وأمر أن يتبع بجائزة سنية، وتقدم بضرب الساعي به ألف سوط، فضرب نحو خمسمائة سوط فمات في ذلك». الارشاد٢: ٢٢٥.

النص الثاني: ما ذكره في شرح عقائد الصدوق من قوله: «وفرض ذلك -التقيّة- إذا علم بالضرورة أو قوّي في الظنّ، فمتى لم يعلم ضرراً بإظهار الحق، ولا قوي في الظنّ ذلك لم يجب فرض التقيّة، وقد أمر الصادقون عليهم السلام جماعة من أشياعهم بالكف والإمساك عن إظهار الحق، والمباطنة والستر له عن أعداء الدين، والمظاهرة لهم بما يزيل الريب عنهم في خلافهم، وكان ذلك هو الأصلح لهم، وأمروا طائفة أُخرى من شيعتهم بمكالمة الخصوم ومظاهرتهم ودعائهم إلى الحق؛ لعلمهم بأنّه لا ضرر عليهم في ذلك»[1]. ثم يؤاخذ الصدوق على إطلاقه لوجوب التقيّة مع أنّه خالفها في كتبه ومجالسه[2].

السند الفقهي لآراء الشيخ المفيد

بعد هذا الاستعراض لرأي الشيخ المفيد ومقارنته بآراء العلمين الكبيرين الشهيد الأول والشيخ الأنصاري، تحسن الإشارة إلى ما استند إليه الشيخ المفيد في متبنياته في التقيّة.

وهنا يبدو واضحاً أنّه قدس سره قد استفاد هذا التنوع في وصف التقيّة وأحكامها من رواياتها الكثيرة والتي يمكن الإشارة إليها بشكل إجمالي:

---

(١) تصحيح اعتقادات الامامية: ١٣٧.

(٢) ويستمر رحمه الله في كلامه فيقول: «فالتقية تجب بحسب ما ذكرناه، ويسقط فرضها في مواضع أخرى - على ما قدمناه - وأبو جعفر أجمل القول في هذا ولم يفصله - على ما بيناه - وقضى بها أطلقه فيه من غير تقية على نفسه لتضييع الغرض في التقية، وحكم بترك الواجب في معناها، إذ قد كشف نفسه فيما اعتقده من الحق بمجالسه المشهورة، ومقاماته التي كانت معروفة، وتصنيفاته التي سارت في الأفاق، ولم يشعر بمناقضته بين أقواله وأفعاله، ولو وضع القول في التقية موضعه، وقيد من لفظه فيه ما أطلقه لسلم من المناقضة، وتبين للمسترشدين حقيقة الأمر فيها». المصدر السابق: ١٣٧.

روايات الوجوب

أمّا الروايات الدالّة على الوجوب، فهي مثلما ورد في الحديث الصحيح عن عبد الله بن يعفور، قال: «سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: التقيّة ترس المؤمن، والتقية حرز المؤمن ولا إيمان لمن لا تقية له، إنّ العبد ليقع إليه الحديث من حديثنا فيدين الله عزوجلّ به فيما بينه وبينه، فيكون له عزاً في الدنيا ونوراً في الآخرة، وإنّ العبد ليقع إليه الحديث من حديثنا فيذيعه، فيكون له ذلاً في الدنيا وينزع الله ذلك النور منه»[1].

وفي حديث آخر صحيح عن معمر بن خلاد، قال: «سألت أبا الحسن عليه السلام عن القيام للولاة. فقال: قال أبو جعفر عليه السلام: التقيّة من ديني ودين آبائي، ولا إيمان لمن لا تقية له»[2].

فإنّ هذا النص وإن ورد في مقام توهم الحظر[3]؛ لأنّ تعظيم الطغاة الظالمين في نفسه حرام، ولكن مضمون كلام الإمام عليه السلام لا يبعد استفادة اللزوم والوجوب منه بعد أن أصبح هذا العمل تقية جزءاً من الإيمان.

ومن هذه الأحاديث ما ورد في تحريم إذاعة الأسرار تقية وهي عديدة[4]، حيث يصبح

---

(١) وسائل الشيعة ٢٧: ٨٨، ح ٤١.

(٢) الكافي ٢: ٢١٩، ح ١٢.

(٣) اصطلاح أصولي، يراد منه وقوع هيئة الأمر أو لام الأمر عقيب النهي أو في مورد توهمه. للتفاصيل انظر: الكافي في أصول الفقه ١: ١٥٥.

(٤) انظر: وسائل الشيعة ١١: ٢٩٤، باب ٣٤.

الكتمان أمراً واجباً.

روايات الجواز

وأما الجواز فقد استدلّ له الشيخ المفيد على ما رأينا في النص السابق بالروايات التي أمر الأئمة عليهم السلام فيها: «طائفة أخرى من شيعتهم بمكالمة الخصوم ومظاهرتهم ودعائهم إلى الحق لعلمهم بأنه لا ضرر عليهم في ذلك»[1].

ففي صحيح سليمان بن خالد، قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنّ لي أهل بيت وهم يسمعون مني، أفأدعوهم إلى هذا الأمر؟ قال: نعم، إنّ الله يقول في كتابه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ﴾[2]»[3].

وفي حديث آخر عن إسماعيل بن عبد الخالق، قال: «سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول لأبي جعفر الأحول وأنا أسمع: أتيت البصرة؟ فقال: نعم، قال: كيف رأيت مسارعة الناس إلى هذا الأمر ودخولهم فيه؟ قال: والله إنّهم لقليل ولقد فعلوا وإنّ ذلك لقليل. فقال: عليك بالأحداث فإنّهم أسرع إلى كلّ خير... »[4].

وفي مقابل هذا الحديث توجد نصوص عديدة تمنع من ذلك، منها: ما رواه الكليني في سند صحيح عن ثابت أبي سعيد، قال: «قال لي أبو عبد الله عليه السلام: يا ثابت ما لكم وللناس؟ كفّوا عن الناس ولا تدعوا أحداً إلى أمركم...»[5].

---

(١) تصحيح اعتقادات الامامية: ١٣٧.
(٢) البقرة: ٢٤.
(٣) المحاسن١: ٢٣١.
(٤) الكافي٨: ٩٣، ح٦٦.
(٥) المصدر السابق٢: ٢١٣، ح٢.

وفي المحاسن عن أبي بصير، عن أبي جعفرعليه السلام، قال: «لا تخاصموا الناس، فإنّ الناس لو استطاعوا أن يحبونا لأحبونا»[1].

وهناك طائفة ثالثة من الأخبار تجمع بين الأمرين، فتأذن في الدعوة وتمنع عنها بحسب اختلاف الظروف، وهو ما يؤكد النظرية التي تبناها الشيخ المفيدرحمه الله.

ففي المحاسن بإسناده عن أبي بصير، قال: «قلت لأبي جعفرعليه السلام: أدعو الناس إلى حبك بما في يدي؟ فقال: لا. قلت: إن استرشدني أحدٌ أرشده؟ قال: نعم، إنّ استرشدك فأرشده، فإن استزادك فزده، وإن جاحدك فجاحده»[2].

وفي الكافي بسند صحيح عن حمران، قال: «قلت لأبي عبد الله: أسألك أصلحك الله؟ قال: نعم، فقلت: كنت على حال وأنا اليوم على حال أُخرى، كنت أدخل الأرض فأدعو الرجل والاثنين والمرأة فينقذ الله من يشاء، وأنا اليوم لا أدعو أحداً؟ فقال: وما عليك أن تخلّي بين الناس وبين ربّهم، فمن أراد الله أن يخرجه من ظلمة إلى نور أخرجه.

ثم قال: ولا عليك إن آنست من أحدٍ خيراً أن تنبذ إليه الشيء نبذاً. قلت: اخبرني عن قول الله عزوجل: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾[3] قال: من حرق أو غرق، ثم سكت، ثم قال: تأويلها الأعظم: إن دعاها فاستجابت له»[4].

كما أن في القصة التي ينقلها الشيخ المفيد في الإرشاد عن علي بن يقطين وأمر

---

(١) المحاسن١: ١٣٦، ح١٨.

(٢) المصدر السابق: ٢٣٢، ح١٨٤.

(٣) المائدة:٣٢.

(٤) الكافي٢: ٢١١، ح٣.

الإمام الكاظمعليه السلام له بالتقية في الوضوء، ثم رفع التقيّة عنه وأمره بالرجوع إلى الوضوء العادي بعد الأمن من الرقابة[1]، دليلا آخر على صحة هذه النظرية، وهي الاختلاف في اتصاف التقية بالحكم التكليفي تأثراً بالظروف السياسية والاجتماعية.

وكذلك لطبيعة الأضرار التي يمكن أن تترتب على تلك التقيّة وحجمها أو المصالح التي تترتب على فعلها وتركها، فهي تتصف بالوجوب أو الاستحباب أو الإباحة أو الكراهة بسبب هذا الأمر.

روايات الحرمة

وأما الحرمة فقد ذكرها الشيخ المفيدرحمه الله في كلامه، حيث يقول: «وليس يجوز من الأفعال في قتل المؤمنين ولا فيما يعلم أو يغلب إنه استفساد في الدين».

وقد يثار إشكال هنا حول الحكم بالحرمة، وهو: إن حرمة قتل المؤمن، وحرمة الإفساد في الدين وإن كانت ثابتة بالدليل الشرعي في نفسها، ولكن باعتبار أن حكم التقيّة بالوجوب أو الجواز المطلق هو حكم ثابت لعنوان ثانوي، وهو (التقيّة) على ما أشرنا[2] والحكم بالحرمة ثابت للعنوان الأولي، ومقتضى القاعدة تقدم الأحكام الثابتة للعناوين الثانوية على الأحكام الثابتة للعناوين الأولية، فيتقدم حكم التقيّة على حكم حرمة قتل المؤمن أو الإفساد في الدين.

ويؤيد ذلك الأخبار التي جاءت مطلقة توجب أو تجوّز التقيّة، مثل قولهعليه السلام: «التقيّة

(١) انظر: الارشاد٢: ٢٢٧.

(٢) تقدم في ص٦٢.

في كل ضرورة»[1].

وقوله عليه السلام: «كلما خاف المؤمن على نفسه فيه ضرورة فله فيه التقيّة»[2].

وقوله عليه السلام: «التقيّة في كل ضرورة وصاحبها أعلم بها حين تنزل به»[3].

وقوله عليه السلام: «التقيّة من كل شيء يضطر إليه ابن آدم فقد أحله الله له»[4].

ولكن يمكن أن يدفع هذا الإشكال ويعلّل هذا الحكم على أساس التزاحم، فإنّ ترك التقيّة وإن كان يتحقق فيه الضرر فتكون واجبة أو جائزة لذلك، ولكن باعتبار أن الضرر الذي يتحقق بقتل الإنسان المؤمن كبير، فهو يساوي أو يرجح كل الأضرار التي يمكن أن تلحق الفرد من تركه للتقية حتى لو كان هو القتل، لأن المؤمن كفء المؤمن ودمه مواز لدمه.

وكذلك الإفساد في الدين، فإنه أيضاً من أكبر الأضرار التي تلحق بالمجتمع، فهو يساوي، بل يرجح الضرر الذي يلحق الفرد من ترك التقيّة.

وقفة استدلالية

وبقطع النظر عن هذه المناقشة يمكن أن يستدل لهذين الموردين أيضاً بالقرآن الكريم والسنّة الشريفة.

---

(١) من لا يحضره الفقيه٣: ٣٦٣، ح٤٢٨٧.
(٢) النوادر: ٧٣، ح١٥٤.
(٣) الكافي٢: ٢١٩، ح١٣.
(٤) المصدر السابق: ٢٢٠، ح١٨.

أما القرآن الكريم بالنسبة إلى قتل النفس، فهو قوله تعالى: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا﴾[1].

وأمّا بالنسبة إلى الإفساد في الدين، فهو قوله تعالى: ﴿وَأَخْرِجُوهُم مِّنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ﴾[2].

وقوله تعالى: ﴿وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِندَ اللّهِ وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ﴾[3].

وأما السنّة: فبالنسبة إلى القتل، فقد ورد النص في استثناء الدماء من موارد التقيّة، حيث روى الكليني في الكافي بطريق صحيح عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «إنما جعلت التقيّة ليحقن بها الدم فإذا بلغ الدم فليس تقية»[4].

كما روى الطوسي في التهذيب بطريق صحيح عن أبي حمزة الثمالي، قال: «قال أبو عبد الله عليه السلام: لن تبقى الأرض إلا وفيها منا عالم يعرف الحق من الباطل، وقال: إنما جعلت التقيّة ليحقن بها الدم. وأيم الله لو دعيتم لتنصرونا لقلتم: لا نفعل إنما نتقي ولكانت التقيّة أحبُّ إليكم من آبائكم وأمهاتكم، ولو قد قام القائم عجل الله فرجه ما احتاج إلى مساءلتكم عن ذلك ولا قام في كثير منكم من أهل النفاق حدّ الله...»[5].

---

(١) المائدة: ٣٢.

(٢) البقرة: ١٩١.

(٣) البقرة: ٢١٧.

(٤) الكافي٢: ٢٢٠، ح١٦.

(٥) تهذيب الاحكام٦: ١٧٢، ح١٣.

ويتقدم هذا النص على أخبار التقيّة: إما لكونه حاكماً عليها؛ لأنه ناظر إليها ومفسر لمضمونها، كما هو الصحيح أو لكونه أخصاً منها ومقيداً لإطلاقها.

ولكن يمكن أن يقال: إن إطلاق العبارة في الحديثين يتسم بشيء من الإجمال تجاه الانطباق على موضوع التقيّة في قتل المؤمن، خصوصاً الحديث الثاني الذي وقع في ذيله قوله عليه السلام: «وأيم الله لو دعيتم لتنصرونا لقلتم: لا نفعل إنما نتقي ولكانت التقيّة أحبُّ إليكم من آبائكم وأمهاتكم، ولو قد قام القائم عجل الله فرجه ما احتاج إلى مساءلتكم عن ذلك ولا قام في كثير منكم من أهل النفاق حدّ الله».

فإن هذا التوضيح يعني أن الحديث يراد منه: أن التقيّة لا ترد في موارد يكون المكلف مأموراً ببذل دمه في سبيل الله تعالى، فإنما يجب على الإنسان التقيّة من أجل أن يحقن دمه بها، فإذا كان الإنسان في مورد مأموراً ببذل دمه فلا تقية، ويكون شأن ذلك هو شأن قاعدة: (لا ضرر ولا ضرار في الاسلام)[1] التي لا يصح التمسك بها في موارد الجهاد والإنفاق.

فتكون الروايتان أجنبيتين عن موضوع الكلام، وعلى الأقل تكون الأولى مجملة، والثانية لا علاقة لها بمحل الكلام.

(١) احد القواعد التي يعتمدها الفقهاء في استنباط بعض الأحكام الشرعية، ومدركها قوله صلى الله عليه وآله: (لا ضرر ولا ضرار) الذي ورد في روايات عديدة ومن طرق مختلفة، منها ما رواه الشيخ الكليني في الكافي عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «إن سمرة بن جندب كان له عذق في حائط لرجل من الأنصار، وكان منزل الأنصاري بباب البستان، وكان يمر به إلى نخلته ولا يستأذن، فكلمه الأنصاري أن يستأذن إذا جاء، فأبى سمرة، فلما تأبى جاء الأنصاري إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فشكا إليه وخبره الخبر، فأرسل إليه رسول الله وخبره بقول الأنصاري وما شكا، وقال: إن أردت الدخول فاستأذن فأبى فلما أبى ساومه حتى بلغ به من الثمن ما شاء الله فأبى أن يبيع، فقال: لك بها عذق يمد لك في الجنة، فأبى أن يقبل، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله للأنصاري: اذهب فاقلعها وارم بها إليه، فإنه لا ضرر ولا ضرار». الكافي٥: ٢٩٢، ح٢.

ولكن في مقابل ذلك يمكن أن يقال أيضاً: إن إطلاق التعليل في جعل التقيّة، وهو حقن الدم يقتضي ارتفاع جعلها وحكمها إذا كانت تنتهي بالدم، وبالتالي فلابد من النظر إلى الحكم الأولي للدم والقتل، فإذا كان الحرمة كما في قتل المؤمن فهو حرام، وإذا كان الوجوب أو الجواز كما هو في الجهاد والدفاع عن النفس والمال فهو الوجوب والجواز، فتكون هذه الرواية مقيدة لاطلاقات حكم التقيّة، بل حاكمة عليها أو واردة؛ لأنها ناظرة إلى تلك الروايات ومقيدة لموضوعها، حيث تبيّن بأن التقيّة إنما تجري في غير الدماء، فتكون مفيدة في الاستدلال بها على حرمة قتل المؤمن تقية.

ومع ارتفاع حكم التقيّة في موارد الدماء تنفتح أمامنا آفاق جديدة من البحث في التزاحم، فإنّ حكم التقيّة عندما يرتفع نواجه مصداقاً من مصاديق التزاحم، فقد يتزاحم دم الإنسان المعرّض للقتل إذ لم يعمل بالتقية، ودم غيره من الناس الذي يتعرض للقتل بسبب التقيّة نفسها، فأي الدميّن يقدم على الآخر؟

وهل يصح للإنسان أن يدفع عن نفسه القتل حتى لو أدى ذلك إلى قتل غيره؟

وهل أن تعدد الدماء كمّاً، أو افتراض وجود دم شخص مهم من الناحية النوعية والدينية له تأثير في ترجيح فعل التقيّة على عدمها؟

لم يتناول الفقهاء مثل هذه الأبحاث مع أنها محل ابتلاء، خصوصاً في هذه الظروف التي يتعرض فيها المسلمون إلى عمليات القمع والمطاردة والإبادة والتعذيب من أجل نزع الاعترافات منهم على الآخرين.

كما أن هذه الروايات تفتح لنا أُفقاً جديداً بالبحث السياسي للتقية، حيث إنّ

مبدأ التقيّة لم يكن تنازلاً عن الجهاد وعن مقاومة الظالمين، بل هو أسلوب للحماية والتمترس منهم، وعندما تتحقق مقومات القتال فلا تقية فيه، إذ لا تقية في الدماء.

وأما السنّة بالنسبة إلى موضوع الإفساد في الدين، فيمكن الاستدلال عليها بالروايات التي دلت على وجوب بذل النفس والمال دون الدين، وأهمها وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام والتي رويت بعدة أسناد بعضها معتبر، كما في رواية الكليني[1]، وكذلك في رواية الشيخ عن معاوية بن عمار، قال فيها: «والخامسة بذلك مالك ودمك دون دينك»[2].

وكذلك الاستدلال بالرواية التي دلت على ذلك بشكل صريح، وهي رواية مسعدة بن صدقة التي رواها محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن أبي عبد الله عليه السلام والتي جاء فيها: «فكل شيء يعمل المؤمن بينهم لمكان التقيّة مما لا يؤدي إلى الفساد في الدين فانه جائز»[3].

فإنّ هذه الرواية وإن كان في سندها مسعدة بن صدقة الذي لم تثبت وثاقته بشكل واضح إلا أن مضمونها منسجم مع الروايات السابقة، ومسعدة بن صدقة يمكن توثيقه بعدة أساليب ذكرها أستاذنا السيد الخوئي قدس سره في كتابه معجم الرجال[4].

ولعل هذه الرواية هي التي نظر إليها شيخنا المفيد رحمه الله عند إشارته إلى حرمة التقيّة في الإفساد في الدين.

---

(١) انظر: الكافي٨ : ٧٩، ح٣٣.
(٢) تهذيب الأحكام٩: ١٧٥، ١٣.
(٣) الكافي٢: ١٦٨، ح١.
(٤) انظر: معجم رجال الحديث١٩: ١٥٢.

كما يمكن استفادة ذلك من الرواية التي وردت عن أمير المؤمنين عليه السلام والتي ذكرها الشيخ المفيد في (الإرشاد) بعنوان مما استفاض عنه عليه السلام من قوله: «إنكم ستعرضون من بعدي على سبّي فسبوني، فإن عرض عليكم البراءة مني فلا تبرؤوا مني، فإني على الإسلام، فمن عرض عليه البراءة مني فليمدد عنقه، فإن تبرأ مني فلا دنيا له ولا آخرة»[1].

فإن الرواية بلحاظ التعليل الوارد فيها، كما في النص المطبوع للإرشاد، وفي بعض الروايات الأخرى من قوله: «وأما البراءة فلا تتبرأوا مني فإني ولدت على الفطرة، وسبقت إلى الإيمان والهجرة»[2]، حيث قد يفهم منه أن النهي بلحاظ الفساد في الدين، خصوصاً إذا كان المراد من ذلك البراءة العملية لا اللفظية في مقابل الولاية. كما لعله الظاهر من المقارنة بالسب، وإلا فإن السب لفظاً يمثل نحواً من البراءة اللفظية.

ويؤيد ذلك أيضاً ما ورد في رواية مسعدة بن صدقة من أن علياً عليه السلام لم يقل: ولا تبرأوا مني، وإنما اكتفى ببيان أنه على دين محمد[3]. فالمناط فيه هو البراءة العملية

(١) الإرشاد١ :٣٢٢.

(٢) من كلام له عليه السلام لأصحابه: «أما إنه سيظهر عليكم بعدي رجل رحب البلعوم، مندحق البطن، يأكل ما يجد ويطلب ما لا يجد. فاقتلوه ولن تقتلوه. ألا وإنه سيأمركم بسبي والبراءة مني. فأما السب فسبوني فإنه لي زكاة ولكم نجاة. وأما البراءة فلا تتبرأوا مني فإني ولدت على الفطرة، وسبقت إلى الإيمان والهجرة». نهج البلاغة١: ١٠٥، رقم٥٧.

(٣) عن مسعدة بن صدقة قال: «قيل لأبي عبد الله عليه السلام: إن الناس يروون أن علياً عليه السلام قال على منبر الكوفة: أيها الناس إنكم ستدعون إلى سبي فسبوني، ثم تدعون إلى البراءة مني فلا تبرؤوا مني، فقال: ما أكثر ما يكذب الناس على علي عليه السلام، ثم قال: إنما قال: إنكم ستدعون إلى سبي فسبوني، ثم ستدعون إلى البراءة مني وإني لعلى دين محمد، ولم يقل: لا تبرؤوا مني. فقال له السائل: أرأيت إن اختار القتل دون البراءة؟ فقال: والله ما ذلك عليه وماله إلا ما مضى عليه عمار بن ياسر، حيث أكرهه أهل مكة وقلبه مطمئن بالإيمان، فأنزل الله عز وجل فيه: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾ فقال له النبي صلى الله عليه وآله عندها: يا عمار إن عادوا فعد فقد أنزل الله عزّوجل عذرك وأمرك أن تعود إن عادوا». الكافي٢: ٢١٩، ح١٠.

وعدمها، وهذا النوع من البراءة فساد في الدين فلا تقية فيه.

نقد فقهي

بقي علينا الإشارة إلى أن الشيخ المفيد جعل التقيّة جائزة في الأقوال مطلقاً دون الأفعال، ولم يظهر الوجه فيما ذكره من الفرق بين الأقوال والأفعال، حيث إنّ الأقوال أيضاً قد تؤدي إلى القتل والهلاك بالنسبة إلى الآخرين، كما إذا تعرض الإنسان إلى التهديد بحياته إن لم يعترف - صدقاً أو كذباً - على بعض الأشخاص، بحيث يؤدي هذا الاعتراف إلى قتل هؤلاء الأشخاص، كما يحدث في زماننا هذا من قبل بعض الطغاة والحكومات الظالمة، وكذلك الحال بالنسبة إلى الاستفساد في الدين، فكما يحصل ذلك بالأفعال يمكن أن يحصل من خلال الأقوال والتصريحات والخطب، خصوصاً وان الروايات التي تعرضت لموضوع نفي التقيّة في الدماء والإفساد في الدين لم تختص بخصوص الأعمال.

نعم، في رواية (أبي حمزة) جاء التعبير «فكل شيء يعمل المؤمن بينهم لمكان التقيّة...»، حيث عبر عن موارد التقيّة بالعمل، ولكن لاشك أن القول يمكن أن يوصف بأنه عمل ولا يختص ذلك بالفعل في مقابل القول، إلا أن يكون قوله؁: «وليس يجوز من الأفعال في قتل المؤمنين...» استثناءً من قوله: «واقول: إنها جائزة في الأقوال كلها...»[1] لا استئنافاً، وهو خلاف الظاهر.

كما يلاحظ أن الشيخ المفيد؁ - بالمقدار الذي اطلعنا عليه - لم يتناول موضوع

---

(١) اوائل المقالات: ١١٨.

(الإجزاء) في التقيّة، كما تناولها العلماء المتأخرون من بعده[١]، وهو بحث فقهي مهم. وإن كان قد يفهم ذلك من قصة علي بن يقطين حيث تُشعِر بإجزاء الوضوء تقية عن الواجب الواقعي، وعلى أي حال فإننا لم نتناول هذا البحث بالتفصيل تبعاً له.

(١) انظر: الرسائل للسيد الخميني٢: ١٨٨.

المحور الثاني: التقيّة من منظور علم الحديث

كانت لمنهج التقيّة الذي التزم به أهل البيت(ع) وحثوا شيعتهم على الأخذ به والالتزام بمعالمه، آثار ونتائج عظيمة وايجابية في المحافظة على الجماعة من الاستئصال من ناحية، وقدرتها على التعايش مع المسلمين من ناحية أُخرى، وتأثيرها في المجتمع الإسلامي وهدايته والمحافظة عليه من الأخطار الكثيرة التي كانت تتهدده من ناحية ثالثة، كما سوف نوضح ذلك في البحث السياسي والاجتماعي، ولكن إلى جانب هذه الآثار الايجابية التي تشكل أهدافاً لمنهج التقيّة كانت هناك بعض النتائج السلبية لهذا المنهج شخّصها أئمة أهل البيت(ع) وحاولوا أن يعالجوها.

تعارض الأدلة

ومن هذه الآثار السلبية الواضحة، ظاهرة الاختلاف في الحديث المروي عنهم(ع)، حيث كان يصدر عنهم إلى جانب بيان الحكم والموقف الشرعي الواقعي فتاوى وأفعال ومواقف مخالفة للواقع انسجاماً مع مبدأ التقيّة ومنهجها، وكانت هذه الأقوال والأفعال والمواقف يتناقلها أتباعهم والملتزمون بمذهبهم على أساس أنها جزء من المذهب ومواقف التيار السياسية الأصيلة.

ونتيجة لذلك كان يقع الاختلاف في الحديث المروي عنهم(ع) للفرق القائم بين الواقع الأصيل المتين وبين الظاهر الذي كان يطرحوه(ع) انطلاقاً من مبدأ التقيّة، وقد زاد الأمر تعقيداً وجود أسباب أخرى للاختلاف في الحديث أشار إليها علماء الأصول[1]،

---

(١) للتفاصيل انظر بحوث في علم الأصول، تقريرات سيدنا الأستاذ الشهيد الصدر، للحجة السيد محمود الهاشمي ٧: ٢٩ - ٤١. منه(قدس سره)

ويمكن أن نشير إلى أهمها بالنقاط التالية:

١- ضياع القرائن الحالية أو المقالية، وخصوصاً القرائن الحالية القائمة في العرف العام، والتي قد تتغير بتغير الظروف، ولا يقوم الراوي بالإشارة إليها عادة؛ لأنها موجودة في المرتكزات العرفية العامة، فتأتي الروايات وكأنها مختلفة عندما تكون مسلوبة عن قرائنها.

٢- تصرّف الرواة من خلال النقل بالمعنى، حيث جاء الترخيص في النقل بالمعنى[1]، وقد لا يتقن الراوي النقل بالمعنى بشكل دقيق، الأمر الذي قد يؤدي إلى ظهور الاختلاف في الحديث.

٣- الدس والتزوير الذي كان أحد الظواهر الخطيرة التي عرفها المجتمع الإسلامي بعد النبي ﷺ؛ بفعل الأهواء أو الاتجاهات السياسية والمذهبية أو بفعل الأعداء الذين كانوا يريدون تشويه صورة الإسلام، وقد حذّر النبي ﷺ من ذلك[2].

وبسبب تعدد العوامل في اختلاف الحديث جعل تمييز الاختلاف بسبب عامل التقيّة أمراً عسيراً.

وقد برزت هذه الظاهرة في زمن أئمة أهل البيت عليهم السلام ووضعوا العلاجات المختلفة لها، مثل: العرض على القرآن الكريم، أو الترجيح به، أو التأكيد على أهمية الدقة والإتقان وضبط الحديث وتدوينه وحفظه وتعليمه، أو تعليم أصحابه كيفية الجمع

(١) روى ابن سنان، عن داود بن فرقد، قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إني أسمع الكلام منك فأريد أن أرويه كما سمعته منك فلا يجيء. قال: فتعمد ذلك؟ قلت: لا. فقال: تريد المعاني؟ قلت: نعم. قال: فلا بأس». الكافي١: ٥١، ح٣.

(٢) انظر: كشف الخفاء٢: ٢٧٥، ح٢٥٩٣.

بين الأحاديث المختلفة، أو الانتظار والرجوع إليهم في معالجتها، أو التخيير بينها[1] على كلام واسع يذكره علماء الأصول في أبحاث تعارض الأدلة.

والذي يهمنا من هذه المقدمة هو الإشارة إلى رأي الشيخ المفيدﷺ حول هذا الموضوع، الذي تناوله - تبعاً لشيخه الصدوق - في شرحه لعقائد الصدوق، كما تناوله أيضاً في بعض كتبه الأخرى، مثل: (التمهيد) وكتاب (مصابيح النور) و(أجوبة مسائل أصحابنا في الآفاق).

ويمكن أن نستخلص أسباب الاختلاف في الحديث من وجهة نظر الشيخ المفيدﷺ في النقاط التالية:

١- الاختلاف باللفظ دون المعنى، بل التلازم بين معانيه كما هو الحال في موارد ما يسمى بالجمع العرفي في الاختلاف بين العام والخاص، والوجوب والندب. قالﷺ: «فمنها ما تتلازم معانيه وإن اختلفت ألفاظه لدخول الخصوص فيه والعموم والندب والإيجاب»[2].

٢- التقيّة والمداراة.

٣- الكذب والدس والتزوير.

طرق تمييز الحديث

ومن الواضح أن موضوع بحثنا هو عامل (التقيّة) وتأثيره في اختلاف الحديث، وفي

---

(١) انظر: الكافي١: باب اختلاف الحديث: ٦٢. وباب الاخذ بالسنّة وشواهد الكتاب: ٦٩.

(٢) تصحيح اعتقادات الامامية: ١٤٧.

هذا المجال نجد الشيخ المفيدﰄ يذكر ثلاثة طرق لتمييز الحديث الذي يكون تقية عن غيره:

الطريق الأول: أن نعقد مقارنة بين الأحاديث على مستوى الكثرة في الرواية، ويكون الترجيح عندئذٍ للحديث الأكثر رواية: «وما خرج للتقية لا تكثر روايته عنهم كما تكثر رواية المعمول به، بل لابد من الرجحان في أحد الطرفين على الآخر من جهة الرواة حسب ما ذكرناه»[1].

ولكن لم نعرف بالضبط الأساس الذي استند إليهﰄ في هذا المرجح والأسلوب في التمييز، فهل انطلق في ذلك من نقطة نظرية اجتهادية - كما لعل ذلك هو ظاهر النص المذكور- حيث يفترض فيها أن طبيعة الأشياء والظروف تقتضي ذلك؛ لأن العادة تفرض أن عدد بيانات الأئمةﻢ للحكم الواقعي أكثر من بيان الحكم تقية، فيكون تداوله وروايته بطبيعة الحال أكثر من الآخر.

أو أنهﰄ انطلق من عمل استقرائي قام به لموارد الأحاديث التي ثبت أنها قد صدرت تقية مقارنة بغيرها من الأحاديث الصحيحة، ومن خلال هذا الاستقراء اكتشف هذه الحقيقة، فحاول أن يعممها لجميع الموارد.

أو أنه استند في ذلك إلى مقبولة عمر بن حنظلة المعروفة، التي يذكر فيها الإمامﻸ الترجيح بكثرة الرواية عند الاختلاف والتعارض، حيث قالﻸ: «ينظر إلى ما كان من روايتهما عنا في ذلك الذي حكما به المجمع عليه أصحابك، فيؤخذ به من حكمنا ويترك الشاذ الذي ليس بمشهور عند أصحابك، فإن المجمع عليه

(١) المصدر السابق: ١٤٨.

حكمنا لا ريب فيه»[1] فالمجمع عليه - بقرينة وصفه بالمشهور في مقابل الشاذ في كلام الإمام عليه السلام وكلام الراوي بعد ذلك - هو كثرة الرواية في مقابل قلتها؟

ولكن من الواضح عدم صحة الاستناد إلى الأمرين الأولين؛ لأنهما ظنيين لا حجة فيهما. وأما الثالث فهو وإن كان مستنَداً صحيحاً بناءً على اعتبار الرواية، كما هو الصحيح، ولكن لابد حينئذٍ قبل التمييز بالكثرة الترجيح بالافقهية والاعدلية، كما ورد ذلك في الرواية قبل الترجيح بالشهرة.

الطريق الثاني: أن نعقد مقارنة بين الأحاديث على مستوى الشهرة والإجماع في القول بين العلماء والفقهاء وأصحاب الحديث من أتباع أهل البيت عليهم السلام، فما يكون من الحديث موضع القبول منهم فهو مرجح على الآخر.

قال المفيد قدس سره: «ولم تجمع العصابة على شيء كان الحكم فيه تقية ولا شيء دلس فيه ووضع متخرصاً عليهم وكذب في إضافته إليهم، فإذا وجدنا أحد الحديثين متفقاً على العمل به دون الآخر، علمنا أن الذي اتفق على العمل به هو الحق في ظاهره وباطنه، وأن الآخر غير معمول به، أما للقول فيه على وجه التقيّة أو لوقوع الكذب فيه...»[2].

ويبدو أن الشيخ المفيد قدس سره استند في هذا الطريق والميزان لتمييز الحديث الذي ورد على وجه التقيّة من غيره إلى حكم العادة ودليل طبيعة الأشياء مما يورث القطع أو الاطمئنان إلى الصدور تقية، حيث إن مقتضى العادة أن الحكم الذي يخرج على وجه التقيّة لا يمكن أن يخفى على جميع أصحاب أئمة اهل البيت عليهم السلام المعروفين بالاختصاص

---

(١) من لا يحضره الفقيه٣: ١٠، ح٣٢٣٣.

(٢) تصحيح اعتقادات الامامية: ١٤٨.

بهم، لأنهم قريبون منهم‰ ويسمعون منهم في مختلف الأحوال والظروف، وحينئذٍ فلابد أن يتبين لهم الحكم الواقعي من غيره.

وعندئذٍ فلا يمكن مع ذلك أن يجمعوا على حكم التقيّة ويلتزموا به في مقابل الحكم الآخر، وهذا يعني أن ما أجمعوا عليه هو الحكم الواقعي بخلاف الحكم الذي أعرضوا عنه، فإنه لابد أن يحمل على التقيّة.

قال‰: «فإذا وجدنا حديثاً رواه شيوخ العصابة ولم يوردوا على أنفسهم خلافه علمنا أنه ثابت، وإن روى غيرهم ممن ليس في العداد وفي التخصيص بالأئمة‰ مثلهم إذ ذاك علامة الحق فيه وفرق بين الباطل وبين الحق في معناه وانه لا يجوز أن يفتي الإمام‰ على وجه التقيّة في حادثة فيسمع ذلك المختصون بعلم الدين من أصحابهم ولا يعلمون مخرجه على أي وجه كان القول فيه، ولو ذهب عن واحد منهم لم يذهب عن الجماعة لاسيما وهم المعروفون بالفتيا والحلال والحرام ونقل الفرائض والسنن»[1].

كما يمكن أن يكون مستنده في ذلك مقبولة عمر بن حنظلة - التي سبقت الإشارة إليها - حيث ورد فيها هذا الطريق والميزان للتمييز أيضاً، قال الراوي: «قلت: فإنهما عدلان مرضيان عند أصحابنا ليس يتفاضل واحد منهما على صاحبه؟ قال: فقال: ينظر إلى ما كان من روايتهما عنا في ذلك الذي حكما به المجمع عليه عند أصحابك فيؤخذ به من حكمنا ويترك الشاذ الذي ليس بمشهور عند أصحابك، فإن المجمع عليه لا ريب فيه»[2].

(١) المصدر السابق: ١٤٨ - ١٤٩.

(٢) من لا يحضره الفقيه٣: ١٠، ح٣٢٣٣.

فإن هذه الفقرة من الرواية بناءً على أحد المعنيين فيها يمكن أن تكون مستنداً لهذا الحكم، وذلك فيما إذا كان المقصود من المجمع عليه عند الأصحاب هو المجمع عليه في الأخذ به من الحكم، أي: في مقام العمل والفتوى، لا المجمع عليه في مقام الرواية والنقل الذي فسرناه بالشهرة في الرواية.

وهذا المبدأ الذي يسجله الشيخ المفيد﴿قدس سره﴾ عرف بعد ذلك في علم الأصول بمبدأ الترجيح بعمل الأصحاب بالرواية وإسقاط الرواية عن الاعتبار بسبب إعراض الأصحاب عنها. وقد أخذ جماعة من علماء الأصول من المتقدمين والمتأخرين والمعاصرين بهذا المبدأ في ترجيح الأخبار بشكل عام أو في بعض الحالات. ولاشك أنه من المبادئ والقواعد المهمة التي لها ما يبررها في الأخبار أو في ظاهر الحال وطبيعة الأشياء على ما أشرنا.

ومن الملاحظ في كلام الشيخ المفيد﴿قدس سره﴾ عند ذكره لهذين المرجحين أنه ذكرهما كطريقين عامين لتمييز الأخبار عند الاختلاف، سواء في موارد احتمال التقيّة أم التدليس والكذب.

وقد أكد هذين الطريقين في الترجيح في مقام التقيّة في موضع آخر بقوله: «وبعد فإنّ الذي يرد عنهم على سبيل التقيّة لا ينقله جمهور فقهائهم ويعمل به أكثر علمائهم، وإنما ينقله الشكاك من الطوائف ويرويه خصماؤهم في المذهب ويرد على الشذوذ دون التواتر»[1] .

الطريق الثالث: دراسة نص الحديث - عند العلم بعدم صحة مضمونه - وعرضه على أخبار أئمة أهل البيت﴿عليهم السلام﴾ الأخرى والشريعة، فإن كان المضمون مما يصح فيه

---

(١) جوابات أهل الموصل: ٤٨.

القول بالتقية حمل عليها، وإن لم يكن كذلك فلابد من الحكم ببطلانه وأنه مكذوب عليهمﷺ.

ومن الواضح أن هذا المرجح إنما هو خاص في موارد العلم بعدم صحة المضمون، ولكن يحتمل صدوره من الإمامﷺ، كما يحتمل أنه مكذوب عليه. قالقدس سره: «ثم الحكم بذلك على أنه صحيح اخرج مخرج التقيّة، أو باطل أضيف إليهم موقوف على لفظه وما تجوز الشريعة فيه القول بالتقية أو تحظره، وتقضي العادات بذلك أو تنكره»[1].

وهذا الترجيح يستند بالأساس إلى ما ذكرناه عن الشيخ المفيدقدس سره من أن التقيّة لا تجوز في الدماء ولا في الإفساد في الدين، وعندئذٍ فإذا كان الخبر الذي نعلم ببطلان مضمونه دال في الوقت نفسه على إباحة الدماء، أو المنع عن الجهاد في موارده الصحيحة، أو كان فيه إفساد في الدين، فلابد أن يلتزم بعدم صدوره عن الإمامﷺ وإلا فيمكن أن يلتزم بالصدور ويحمل على التقيّة.

وقد نبهقدس سره إلى ضرورة دراسة الأخبار واحداً واحداً وتمحيصها ومقارنتها وإصدار الحكم فيها على ضوء الحقائق، فقد قالقدس سره بعد استعراضه لطرق وأساليب التمييز: «فهذه جملة ما انطوت عليه من التفصيل يدل على الحق في الأخبار المختلفة والصريح فيها لا يتم إلا بعد إيراد الأحاديث والقول في كل واحد منها ما بينا في طريقه»[2].

أساليب اخرى لتمييز الحديث

كما أن الشيخ المفيد أشار إلى ثلاثة أساليب أخرى لمعالجة موضوع الاختلاف في

---

(١) تصحيح اعتقادات الامامية: ١٤٩س.

(٢) المصدر السابق: ١٤٩.

الحديث لا ترتبط بموضوع التقيّة، بل بمعالجة الاختلاف وحله، أو في تمييز الحق من الباطل فيها، والصحيح من السقيم، وهي:

الأول: الجمع بين الأحاديث من خلال ما يسمى في علم الأصول بـ(الجمع العرفي) حيث أشار إلى ذلك بشكل مختصر في مثل قوله: «وما تتفق معانيه مع اختلاف ألفاظه»[١] أو في مثل قوله: «فمنها ما تتلازم معانيه وإن اختلفت ألفاظه لدخول الخصوص فيه والعموم والندب والإيجاب، ولكون بعضها على أسباب لا يتعداها الحكم إلى غيرها، أي: الأحكام المعللة»[٢]، أو في مثل قوله: «ومتى وجدنا حديثاً يخالفه الكتاب ولا يصح وفاقه له على حال أطرحناه»[٣] فإن الأحاديث التي يمكن جمعها مع الكتاب يمكن قبولها.

الثاني: مخالفة الحديث للكتاب الكريم؛ وذلك لأن الكتاب يقضي بذلك، بالإضافة إلى ما ورد عن أئمة أهل البيت عليهم السلام من رد كل حديث يخالف الكتاب، حيث يقول قدس سره: «ومتى وجدنا حديثاً يخالفه الكتاب ولا يصح وفاقه له على حال أطرحناه؛ لقضاء الكتاب بذلك، وإجماع الأئمة عليهم السلام عليه»[٤].

ونجد هذين الدليلين في كلمات الأئمة الأطهار عليهم السلام، فقد ورد عن الإمام علي عليه السلام في عهده لمالك الاشتر قوله: «واردد إلى الله ورسوله ما يضلعك من الخطوب ويشتبه عليك من الأمور، فقد قال الله تعالى لقوم أحب إرشادهم: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَطِيعُواْ اللّهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللّهِ وَالرَّسُولِ﴾

(١) المصدر السابق: ١٤٦.
(٢) المصدر السابق: ١٤٧.
(٣) المصدر السابق: ١٤٩.
(٤) المصدر السابق: ١٤٩.

فالرد إلى الله الأخذ بمحكم كتابه، والرد إلى الرسول الأخذ بسنته الجامعة غير المفرقة»[١].

كما روى الكليني‌قدس‌سره في الكافي بسند صحيح عن أيوب بن الحر، قال: «سمعت أبا عبد الله‌عليه‌السلام يقول: كل شيء مردود إلى الكتاب والسنة، وكل حديث لا يوافق كتاب الله فهو زخرف»[٢].

كما ورد هذا المضمون عن النبي‌صلى‌الله‌عليه‌وآله في حديث آخر صحيح عن أبي عبد الله‌عليه‌السلام، قال: «خطب رسول الله‌صلى‌الله‌عليه‌وآله بمنى، فقال: أيها الناس ما جاءكم عني يوافق كتاب الله فأنا قلته وما جاءكم يخالف كتاب الله فلم أقله»[٣].

الثالث: مخالفة الحديث للمدركات العقلية اليقينية، لأن الدين الإسلامي جاء على طبق هذه المدركات، وحثّ على التعقّل والتدبّر واستخدام الألباب والأبصار والعقول[٤]، قال‌قدس‌سره بهذا الصدد: «وكذلك إن وجدنا حديثاً يخالف أحكام العقول أطرحناه لقضية العقل بفساده»[٥].

---

(١) نهج البلاغة ٣: ٩٣، رقم ٥٣.

(٢) الكافي ١: ٦٩، ح ٣.

(٣) المصدر السابق ١: ٦٩، ح ٥.

(٤) قال تعالى: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِأُولِي الْأَلْبَابِ﴾. آل عمران: ١٩٠. وقال تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾. الروم: ٢١.

(٥) تصحيح الاعتقادات: ١٤٩.

تقييم عام لآراء الشيخ المفيد

من الملاحظ أن الشيخ المفيدﷺ لم يشر في موضوع حل اختلاف الحديث على أساس التقيّة إلى الروايات التي وردت عن أهل البيتﷺ في هذا المجال، وإن كان قد أشار إلى ذلك في موضوع مخالفة الحديث للقرآن الكريم فقط، وهو طريق للتمييز خارج بحث التقيّة.

وقد أشرنا في تفسيرنا لما استند إليه في هذه الطرق المعتمدة لديه إلى احتمال أن يكون مستنده في ذلك مقبولة عمر بن حنظلة، ولكن هناك روايات كثيرة تصرّح بأن أحد الطرق والأساليب لتمييز الحديث، الذي خرج على وجه التقيّة هو عرضه على رأي فقهاء العامة أو متبنيات أحكامهم الفقهية، كمقبولة عمر بن حنظلة نفسها، مع أن الشيخ المفيد في الفصل الذي عقده في كتابه (شرح عقائد الصدوق) لم يشر إلى هذا الطريق في التمييز. وهذا شيء يثير التساؤل والاستغراب!

ويؤكد هذا التساؤل والاستغراب ويعمقه، بل قد يكون في الوقت نفسه تفسيراً وجواباً لهذا التساؤل، هو أن الشيخ المفيدﷺ يبدو عليه أنه يلتزم منهجاً يختلف فيه عن شيوخه المتقدمين من الاقتصار في الاستدلال على الحديث والروايات فقط، بل يحاول دائماً أن يستدل بالأمور العقلية والعرفية وتحليل القضايا والظواهر للخروج بالنتائج المطلوبة.

ويشكل هذا الاتجاه لدى الشيخ المفيدﷺ انعطافةً مهمةً في حركة الاجتهاد والاستنباط لدى الإمامية الاثني عشرية، حيث فتح الطريق واسعاً أمام حركة الاجتهاد، كما يمكن أن يكون في الوقت نفسه عملاً منسجماً مع الاتجاه العام الذي

كان يتّصف به الفكر السنيّ العام في زمن الشيخ المفيد، حيث كانت حركة الاجتهاد والاعتماد على العقل والعرف وتحليل الظواهر قائمة على قدم وساق.

وقد سجل الفكر السنيّ في مختلف المجالات تقدماً، ولكنه مشوب بالقلق والاضطراب لفقدانه الضوابط والأسس والقواعد المحكمة، الأمر الذي أدى بعد ذلك إلى ظهور الانحرافات والتناقضات الحادة والظواهر السلبية المخيفة، حتى انتهى إلى تدخل السلطة وكبار العلماء لإيقاف حركة الاجتهاد وتجميدها، فأصيب الفكر السنيّ العاميّ بالتراجع المستمر كما هو معروف.

وأما الفكر الإمامي فقد كان مقيداً طيلة فترة ظهور أئمة أهل البيت عليهم السلام وإشرافهم المباشر على هذه الحركة، بالخطوط والموازين والضوابط التي وضعوها عليهم السلام واستنبطوها من القرآن الكريم، ومن موروثهم الواسع الثراء عن رسول الله صلى الله عليه وآله، حيث كانوا يرون أن هذا الموروث هو المصدر الأصيل والوحيد والثري القادر على مواجهة جميع المشكلات وإجابة جميع التساؤلات المطروحة.

فكان شيعة أهل البيت وعلماؤهم وأصحابهم لا يجدون أي مشكلة في مختلف القضايا من خلال الرجوع إلى أئمتهم، والالتزام بأحاديثهم وضوابطهم ونصوصهم.

واستمر هذا الاتجاه قائماً طيلة الغيبة الصغرى تأثراً بالموروث الثري من ناحية، وملء الفراغات والمشكلات من خلال النواب الأربعة[1] من ناحية أخرى، حتى ظهرت الحاجة، التي أشار إليها الإمام الثاني عشر المهدي بن الحسن عليه السلام في التوقيع المعروف المنسوب إليه: «أما الحوادث الواقعة فأرجعوا فيها إلى رواة حديثنا، فإنهم حجتي

(١) وهم: أبو محمد عثمان بن سعيد العمري، وولده محمد بن عثمان بن سعيد المعروف بـ(الخلاني)، والحسين بن روح النوبختي، وعلي بن محمد السمري.

عليكم، وأنا حجة الله»[1]، إلى ممارسة دور آخر يقوم به المجتهدون ضمن القواعد والضوابط والأصول والأسس التي وضعها أئمة أهل البيت ﷺ، وفي إطار هذا التراث الغني الذي تناقله الرواة الثقاة من أصحابهم ودونوه في كتبهم، فظهرت في البداية حركة تدوين المجاميع الكبيرة، مثل: كتاب (الكافي)، وكتاب (من لا يحضره الفقيه)، وبقية كتب الصدوق الثرية[2].

وبإزائها كانت حركة تدوين العقائد والنظريات والآراء والمواقف على أساس هذا التراث الموروث مع محاولة ملء الفراغات من خلال استخدام العقل والفكر والاجتهاد والاستنباط، اعتماداً على تحليل الأمور والقضايا والظواهر وتركيب المفردات ووضع بعضها إلى جانب البعض الآخر للوصول إلى النتائج المطلوبة.

وكانت هذه الحركة الفكرية الاجتهادية تتميز عن الحركة العامة للفكر الإسلامي العاميّ بعدة مميزات ومواصفات، أهمها الميزتان التاليتان:

الأولى: إن مصادر هذه الحركة الجديدة ومنابعها كانت ثرية وواسعة؛ لما قدمه أهل البيت ﷺ من خدمة عظيمة للإسلام وللأمة الإسلامية من خلال حفظهم ونقلهم للسنّة النبوية والتراث الإسلامي وتفسيرهم وتوضيحهم للقرآن الكريم، ومن خلال الممارسة التطبيقية الواسعة في مختلف المجالات، ومنحهم الاعتبار والقيمة والاعتماد للموروث الإسلامي العام.

الثانية: إن هذه الحركة بدأت ضمن ضوابط وقواعد على أُسس أخلاقية وعلمية

(١) وسائل الشيعة٢٧: ١٤٠، ٩.

(٢) ككتاب الأمالي، والخصال، وثواب الأعمال، وصفات الشيعة، وعلل الشرائع، وغيرها.

وفنية متينة ومضبوطة يمكن أن نجدها واضحة في عمل الأئمة من أهل البيت ﵈، وفيما تركوه من تراث وفرضوا على أتباعهم وشيعتهم الالتزام بها لتكون هذه العملية منتجة ومثمرة ومعطاءة.

وبسبب هذه الحركة الاجتهادية الجديدة نشأ صراع خفي حيناً، وظاهر وعلني أحياناً أخرى بين الاتجاه الذي يريد الجمود على نصوص الحديث تأثراً بتأكيد أهل البيت ﵈ على رفض حركة الاجتهاد، والتي كانت في خارج إطار الحديث الشريف، وبين الاتجاه الآخر الذي يريد أن يملأ كل الفراغات والحاجات تأثراً بمنهج أهل البيت ﵈ الذي التزم بالحديث والضوابط وعالج المشكلات المستحدثة والقضايا الجديدة.

وكان الشيخ المفيد هو العالم الإمامي الرائد والمتميز الذي مثّل هذا الانعطاف الواضح في هذه الحركة نحو الاتجاه الثاني.

وكان في الوقت نفسه العالم الذي تمكن أن يكسب الاعتراف المطلق ليس من علماء مذهب أهل البيت ﵈، بل من جميع علماء عصره في هذا المجال[1].

---

(١) جاء في سير أعلام النبلاء: «الشيخ المفيد عالم الرافضة، صاحب التصانيف، الشيخ المفيد، واسمه: محمد بن محمد بن النعمان البغدادي الشيعي، ويعرف بابن المعلم. كان صاحب فنون وبحوث وكلام، واعتزال وأدب». سير أعلام النبلاء١٧: ٣٤٣.

وجاء في لسان الميزان: « محمد بن محمد بن النعمان الشيخ المفيد عالم الرافضة أبو عبد الله بن المعلم صاحب التصانيف البديعة، وهي ماتنا تصنيف........ قلت: وكان كثير التقشف والتخشع والاكباب على العلم. تخرج به جماعة وبرع في المقالة الامامية حتى كان يقال له على كل إمام منّة». لسان الميزان٥: ٣٦٨.

وذكر الصفدي: «الشيخ المفيد الشيعي، محمد بن محمد بن النعمان بن المعلم المعروف بالشيخ المفيد، كان رأس الرافضة. صنف لهم كتباً في الضلالات والطعن على السلف، إلا أنه كان أوحد عصره في فنونه». الوافي بالوفيات١: ١٠٨.

وبالرغم من أن تلميذه السيد المرتضى[1] وغيره قد تأثروا بهذا الاتجاه بشكل واضح وتميزوا به، ولكن نجد في مرحلة متأخرة يحاول شيخ الطائفة محمد بن الحسن الطوسي[2] أن يجمع بين الاتجاهين ويوحدهما ويوازن بين الاهتمامين بدرجة كبيرة، ليصبح هذا المسير المتوازن هو المسير الرائد لعدة قرون من الزمن حتى زمن ابن إدريس[3] والمحقق الأول[4] والعلامة الحلي[5]، فيتفجر الصراع المعروف بين مدرسة الأصوليين

(١) أبو القاسم علي بن الحسين ابن موسى بن محمد بن موسى بن إبراهيم بن الإمام موسى الكاظم عليه السلام المشهور بالسيد المرتضى. ولد سنة ٣٥٥ للهجرة النبوية. جمع من العلوم ما لم يجمعه أحد، وحاز من الفضائل ما تفرد به وتوحد، واجمع على فضله المخالف والمؤالف. له تصانيف مشهورة، منها: (الشافي في الإمامة)، و(الفصول المختارة)، و(الامالي)، و(الذريعة)، وغيرها الكثير، وقد أشاد بفضله وعلمه الكثير من الأعلام من مختلف المذاهب الإسلامية. توفي قدس سره لخمس بقين من شهر ربيع الأول سنة ٣٤٦ هـ، وصلى عليه ابنه في داره ودفن فيها ثم نقل إلى جوار جده الإمام الحسين عليه السلام. للتفاصيل انظر: الكنى والألقاب٢: ٤٨٠.

(٢) أبو جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي الملقب بـ(شيخ الطائفة المحقة). ولد قدس سره في شهر رمضان سنة ٣٨٥هـ وقدم العراق وله ثلاث وعشرون سنة. صنف في جميع علوم الإسلام، وكتبه أشهر من أن تذكر، فكتاب(التبيان)، و(التهذيب)، و(الاستبصار)، و(النهاية)، و(المبسوط)، و(العدة)، و(الفهرست)، و(مصباح المتهجد)، وغيرها الكثير غنية عن التعريف. هاجر إلى النجف الأشرف بسبب الفتن التي تجددت ببغداد بعد أن أحرقت كتبه وكرسيه الذي كان يجلس عليه للكلام، وفيها توفى قدس سره ليلة الثاني والعشرين من المحرم سنة ٤٦٠هـ. للتفاصيل انظر: الفوائد الرجالية٣: ٢٢٧ – ٢٣٦.

(٣) الشيخ أبو عبد الله، محمّد بن منصور بن أحمد بن إدريس العجلي الحليّ المعروف بابن إدريس. ولد عام ٥٤٣هـ بمدينة الحلّة في العراق. قال الشهيد الأوّل قدس سره عنه: «الإمام العلّامة، شيخ العلماء، رئيس المذهب، وفخر الدين». له مصنفات عديدة، منها: (السرائر الحاوي لتحرير الفتاوي)، و(رسالة في معنى الناصب)، و(منتخب كتاب التبيان)، و(خلاصة الاستدلال)، وكتاب (التعليقات). تُوفّي قدس سره في الثامن عشر من شوّال ٥٩٨هـ بمدينة الحلّة، ودُفن فيها. للتفاصيل انظر: السرائر، مقدّمة لجنة التحقيق.

(٤) أبو القاسم، جعفر بن الحسن بن يحيى بن الحسن بن سعيد الهذلي المعروف بالمحقق الحلي. ولد عام ٦٠٢هـ. نشأ في بيت للعلم وكان والده أستاذه الأول الذي اخذ بيده إلى طريق العلم والمعرفة. كان المحقق الحلي مولعاً بنظم الشعر وتعاطي الأدب، ولكنه تركه وعكف على الاشتغال في علوم الدين بتوصية من أبيه، فتألق فيها وأبدع. مؤلفاته عديدة، منها: (شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام)، و(النكهة في المنطق)، و(معارج الأصول)، و(رسالة في الكلام). توفي في ربيع الأخرة ٦٧٦ هـ ودفن في مسقط رأسه. للتفاصيل انظر: أعيان الشيعة٤: ٨٩.

(٥) الحسن بن يوسف بن علي بن المطهر الحلي المعروف بالعلامة الحلي. ولد قدس سره في أسرة علمية في التاسع

والإخباريين بسبب التراكمات من ناحية، والتطورات الجديدة في حركة الاجتهاد من ناحية أخرى.

ولا نريد هنا أن نبتعد بالبحث عن موضوع (التقيّة) إلى دراسة تاريخية للتطور الذي أحدثه الشيخ المفيد، ولكن وجدنا من الضروري أن نسجل هذه الملاحظة في هذا البحث؛ لأن الشيخ المفيدﷺ انتقد شيخه الصدوق في هذا البحث في عدة مواضع ترتبط بهذا التقييم. مضافا إلى ما لاحظناه من عدم إشارته إلى الأحاديث بشكل واضح لتدعيم متبنياته في موضوع التقيّة، بل اسقط بعض طرق التمييز التي نصّ عليها الحديث الشريف المروي عن أئمة أهل البيتﷺ.

واخيراً يمكن أن نذكر احتمالاً آخر في تفسير هذه الظاهرة التي أثارت هذا الاستغراب، وهو أن الشيخ المفيدﷺ كان يكتب بلغة القوم السائدة ويتحدث بأساليبهم ومناهجهم؛ لأنه كان يعيش المجتمع الواسع المختلط، وهذا ما كان يفرض عليه طريقة معينة في الحديث لا تتباين مع مذهب أهل البيتﷺ، ولكنها تنسجم مع أساليب البحث العلمي في الوقت نفسه، وبعيدة عن الإثارة المتوترة من ناحية أخرى.

ومن هنا يمكن أن نلاحظ: أن الشيخ المفيد قد أوجد تطوراً في بحث التقيّة مقارناً بما ذكره شيخه الصدوق يتمثل بالنقاط التالية:

أ- تعريف التقيّة وبيان حدودها، وهذا مما لم يرد في بحث الشيخ الصدوق.

والعشرين من شهر رمضان سنة ٦٤٨ هـ في مدينة الحلة. وبدأ بتحصيل العلم منذ طفولته عند أبيه، وعند خاله المحقق الحلي، وسائر علماء المنطقة الكبار، بنبوغه و ذكائه و فضله و كانت له البشارة بمستقبل زاهر. له تصانيف عدة، منها: (تبصرة المتعلمين)، و(القواعد)، و(تذكرة الفقهاء)، و(مختلف الشيعة)، وغيرها الكثير. توفي في محرم الحرام سنة ٧٢٦هـ ودفن في الصحن الحيدري الشريف. للتفاصيل انظر: أمل الآمل٢:٨١.

ب- بيان تفصيل أحكامها، حيث ذهب إلى أنها محكومة بالأحكام التكليفية الخمسة حسب اختلاف الحالات في الوقت الذي أطلق الشيخ الصدوق القول بالوجوب، وقد انتقده الشيخ المفيد بشدة وبشكل لاذع عندما قال عنه: «وأبو جعفر أجمل القول في هذا ولم يفصله - على ما بيناه - وقضى بما أطلقه فيه من غير تقية على نفسه لتضييع الغرض في التقية، وحكم بترك الواجب في معناها، إذ قد كشف نفسه فيما اعتقده من الحق بمجالسه المشهورة، ومقاماته التي كانت معروفة، وتصنيفاته التي سارت في الآفاق، ولم يشعر بمناقضته بين أقواله وأفعاله»[1].

ج- الاعتماد على التحليل والاجتهاد في تمييز الأحاديث الواردة تقية عن غيرها مع أن الشيخ الصدوق اكتفى بذكر التقيّة كسبب للاختلاف.

د- إن الشيخ المفيد أعطى التقيّة بُعداً آخر يتمثل بالاستصلاح والمداراة، وهذا مما لا نجده في كلام الصدوق، حيث لم يذكر في استعراضه للأخبار ما ورد فيها من كون المداراة للناس والتعايش معهم نوعاً من التقيّة، فقد قال بهذا الصدد بعد شرح أحوال أمير المؤمنين عليه السلام: «فبيّن عليه السلام أنه كان مضطراً إلى التآلف والمداراة وغير متمكن من القضاء لما يراه في الدين ومحتاجاً إلى التقيّة والاستصلاح»[2].

وأما الملاحظات التي سجلها على شيخه الصدوق والتي توحي بهذا الاتجاه، فهي:

١- «ولو وضع القول في التقيّة موضعه وقيد من لفظه فيه ما أطلقه لسلم من المناقضة وتبين للمسترشدين حقيقة الأمر فيها ولم يرتج عليهم بابها ويشكل بما ورد

(١) تصحيح اعتقادات الامامية: ١٣٧.

(٢) المسائل العكبرية: ١٢٤.

فيها معناها، لكنه على مذهب أصحاب الحديث في العمل على ظواهر الألفاظ والعدول عن طرق الاعتبار وهذا رأي يضر صاحبه في دينه ويمنعه المقام عليه عن الاستبصار»[1].

٢- «وأما ما تعلق به أبو جعفر رحمه الله من حديث سليم الذي رجع فيه إلى الكتاب المضاف إليه برواية أبان بن أبي عياش فالمعنى فيه صحيح. غير أن هذا الكتاب غير موثوق به ولا يجوز العمل على أكثره وقد حصل فيه تخليط وتدليس فينبغي للمتدين أن يجتنب العمل بكل ما فيه ولا يعول على جملته والتقليد لرواته، وليفزع إلى العلماء فيما تضمنه من الأحاديث ليوقفوه على الصحيح منها والفاسد والله الموفق للصواب»[2].

---

(١) تصحيح اعتقادات الامامية: ١٣٨.

(٢) المصدر السابق: ١٤٩- ١٥٠.

المحور الثالث: التقيّة من منظور سياسي واجتماعي واعتقادي

لاشك أن بحث التقيّة من منظور سياسي واجتماعي وعقائدي يمثل أهم الأبعاد في أبحاث التقيّة؛ ذلك لأن التقيّة في الأصل إنما هي منهج سياسي واجتماعي على درجة عالية من الأهمية، بحيث اعتبرها أهل البيت عليهم السلام (ديناً لهم) وعنصراً أساسياً من (الإيمان) مضافاً إلى دورها في حماية الجماعة الصالحة من عمليات القمع والإبادة، فهي (ترس المؤمن) و(جنته) و(الخباء) الذي يتستر فيه، كما سنوضح ذلك من خلال الآيات القرآنية، والروايات الواردة عنهم عليهم السلام.

ولكن عندما نريد تناول هذا الموضوع من خلال رؤية الشيخ المفيد لا نرى في هذا المجال إلا إشارات عامة أو قليلاً من التفصيل في هذا الاتجاه؛ ولذا سنحاول:

أولاً: استخلاص مجمل الرؤية في أركانها الأساسية من هذه الإشارات.

ثانياً: استعراض بحث التقيّة من هذا البُعد على أساس الآيات القرآنية، والروايات الواردة عن أهل البيت عليهم السلام بما ينسجم مع الأركان الأساسية لهذه الرؤية.

أولاً: الأركان الأساسية لرؤية الشيخ المفيد

لقد جاءت مجموعة من الإشارات إلى البُعد السياسي والاجتماعي والعقائدي للتقية في كلمات الشيخ المفيد المتوفرة لدينا:

١- الإشارة إلى هذا البُعد في قصة علي بن يقطين مع هارون الرشيد، حيث نشاهد في القصة أن الإمام الكاظم عليه السلام يطلب من علي بن يقطين أن يلتزم بطريقة في الوضوء

تثير عجبه، وعلى خلاف المعلومات المتوفرة لديه عن الوضوء. ثم يتعرض علي بن يقطين بعد ذلك إلى الشك في انتمائه السياسي من قِبل الرشيد للوشاية به، حيث كان الأخير يعيش هاجس الخوف من ثورة متنامية يقوم بها العلويون بقيادة الإمام موسى الكاظمعليه السلام ضده، وتصبح الممارسة الدينية علامة مؤشرة على طبيعة الانتماء السياسي كما تذكر القصة: «وقيل له: إنه رافضي مخالف لك، فقال الرشيد لبعض خاصته: قد كثر عندي القول في علي بن يقطين، والقذف له بخلافنا، وميله إلى الرفض، ولست أرى في خدمته لي تقصيرا، وقد امتحنته مرارا، فما ظهرت منه على ما يقذف به، وأحب أن أستبريء أمره من حيث لا يشعر بذلك فيتحرز مني.

فقيل له: إن الرافضة - يا أمير المؤمنين - تخالف الجماعة في الوضوء فتخففه، ولا ترى غسل الرجلين، فامتحنه من حيث لا يعلم بالوقوف على وضوئه.....»[1] .

ولاشك أن موضوع هذه القصة قضية سياسية ترتبط بأمن السلطة من ناحية، وخطر الموت والقتل الذي يتهدد علي بن يقطين من ناحية أخرى، لأن تهمة (الرفض) حكمها الموت المحقق في ذلك العصر.

وقد وجدنا أيضاً في ذات القصة أن الإمام الكاظمعليه السلام يرفع حكم التقيّة بعد ارتفاع هذا الخطر بشكل مباشر[2].

٢- الوصف الذي يورده الشيخ المفيد لمواقف الإمام عليعليه السلام تجاه الخلفاء الذين

---

(١) الإرشاد٢: ٢٢٨.

(٢) «وورد عليه كتاب أبي الحسنعليه السلام : ابتدئ من الآن يا علي بن يقطين، توضأ كما أمر الله، اغسل وجهك مرة فريضة وأخرى إسباغا، واغسل يديك من المرفقين كذلك، وامسح بمقدم رأسك وظاهر قدميك من فضل نداوة وضوئك، فقد زال ما كان يخاف عليك، والسلام». المصدر السابق٢: ٢٢٩ .

سبقوه ـ في موضوع (فدك) أو غيرها من القضايا، وكذلك إقراره للمنهج الذي كان عليه القضاة، وغير ذلك مما أورده في رسالته (العكبرية)، حيث قال في نهاية هذا الوصف: «فبيّن ﷺ أنه كان مضطراً إلى التآلف والمداراة وغير متمكن من القضاء لما يراه في الدين ومحتاجاً إلى التقيّة والاستصلاح»[١].

٣- ربط الشيخ المفيد لأحكام التقيّة بتقلبات الأوضاع السياسية وتغير ظروف الخطر والأضرار، كما يبدو ذلك واضحاً من كلامه: «وفرض ذلك - التقيّة - إذا علم بالضرورة أو قوي في الظنّ، فمتى لم يعلم ضرراً بإظهار الحق، ولا قوي في الظنّ ذلك لم يجب فرض التقيّة، وقد أمر الصادقون ﷺ جماعة من أشياعهم بالكف والإمساك عن إظهار الحق، والمباطنة والستر له عن أعداء الدين، والمظاهرة لهم بما يزيل الريب عنهم في خلافهم، وكان ذلك هو الأصلح لهم، وأمروا طائفة أُخرى من شيعتهم بمكالمة الخصوم ومظاهرتهم ودعائهم إلى الحق؛ لعلمهم بأنّه لا ضرر عليهم في ذلك...»[٢].

وقال أيضاً: «وأقول: إنّ التقيّة جائزة في الدين عند الخوف على النفس، وقد تجوز في حال دون حال؛ للخوف على المال والملك ولضروب من الاستصلاح. وأقول: إنّها قد تجب أحياناً وتكون فرضاً. وتجوز أحياناً من غير وجوب. وتكون في وقت أفضل من تركها، ويكون تركها أفضل وإن كان فاعلها معذوراً ومعفواً عنه متفضّلاً عليه بترك اللوم عليها»[٣].

٤- الإشارات المتعددة إلى أهداف التقيّة، مثل: أنها «لضروب من الاستصلاح» أو

(١) الرسائل العكبرية: ١٢٤.

(٢) تصحيح اعتقادات الامامية: ١٣٧.

(٣) أوائل المقالات: ١١٨.

«لضرب من اللطف والاستصلاح»[1] أو «وليس يجوز من الأفعال في قتل المؤمنين ولا فيما يعلم أو يغلب إنه استفساد في الدين»، وإن «هذا مذهب يخرج عن أصول أهل العدل وأهل الإمامة خاصة»[2] أو «بما يعقب ضرراً في الدين أو الدنيا»، فإن هذه الإشارات تعطي هذه الأبعاد السياسية والعقائدية في التقيّة.

وبناءً على ذلك يمكن تلخيص الأركان الأساسية في نظريته‌ﺭﺣﻤﻪ ﺍﻟﻠﻪ السياسية والاجتماعية بالأمور التالية:

الأول: إن التقيّة منهج خاص بمذهب أهل البيتعليهم السلام، ومعلَم من معالمه يقرّه العقل والشرع.

الثاني: إن التقيّة كما هي لدفع الأضرار هي أيضاً للاستصلاح والمداراة والتآلف.

الثالث: إن التقيّة ليست محدودةً بالأضرار الدنيوية، بل شاملةٌ للأضرار الدينية.

الرابع: إن التقيّة تتأثر بالظروف السياسية المختلفة فلابد من مراعاة هذه الظروف.

الخامس: إن التقيّة تخضع لموازنة (الأهم) و(المهم) وما نسميه بالتزاحم بين المصالح والملاكات. فقد يتم التنازل عن شيء لمصلحةٍ أهم، وقد تخالف التقيّة لوجود مفسدة أهم من الأضرار المترتبة عليها، كما في موارد قتل المؤمن أو الجهاد أو الإفساد في الدين.

ثانياً: نظرة عامة في التقيّة على أساس روايات أهل البيت

(١) المصدر السابق: ١١٨.

(٢) المصدر السابق: ١١٨.

تشكل التقيّة في نظرية أهل البيت﵈ مَعلَماً من المعالم المهمة في فهم الحياة السياسية والاجتماعية، فقد وردت عشرات الروايات ذات القيمة العالية من حيث السند والمضمون والسعة والشمول؛ ولذا يحتاج هذا الموضوع إلى بحث واسع على المستوى السياسي والاجتماعي، ولكن سنتناوله بشكل مختصر يتناسب مع بحثنا هذا.

قيمة التقية في نظر اهل البيت

تعتبر التقية في نظر أهل البيت﵈ من خلال رواياتهم الواردة قضية أساسية في الدين، فقد ورد عن أبي جعفر﵇: «التقيّة من ديني ودين آبائي ولا إيمان لمن لا تقية له»[1].

وفي رواية أخرى عن أبي عمر الأعجمي، أن الصادق﵇ قال له: «يا أبا عمر إن تسعة أعشار الدين في التقيّة، ولا دين لمن لا تقية له»[2].

ويبدو أن المراد من (الدين) هنا هو الالتزام بالعهود والمواثيق والأحكام، كما يمكن أن يستفاد من قول الإمام الصادق﵇ في رواية أخرى: «لا دين لمن لا تقية له ولا إيمان لمن لا ورع له»[3]، حيث وضع الدين بإزاء الإيمان.

كما يمكن أن نفهم أهمية التقيّة وقيمتها من خلال الآثار والنتائج التي وضعها الأئمة﵈ بإزاء التقيّة، فقد روى محمد بن الحسن الصفار[4] في كتابه (بصائر

(١) الكافي٢: ٢١٩، ح١٢.

(٢) الخصال: ٢٢، ح٧٩.

(٣) صفات الشيعة: ٣.

(٤) أبو جعفر محمّد بن الحسن بن فروخ الصفّار. ولد في القرن الثالث الهجري، وكان أحد وجوه المحدِّثين والفقهاء، وله مصنَّفات كثيرة، كما عُدَّ من أصحاب الإمام الحسن العسكري﵇، وروى عنه كثير من الروايات،

الدرجات) بسند صحيح عن المعلّى بن خنيس، قال: «قال أبو عبد الله عليه السلام: يا معلّى: اكتم أمرنا ولا تذعه، فإنه من كتم أمرنا ولم يذعه أعزه الله به في الدنيا، وجعله نوراً بين عينيه يقوده إلى الجنة. يا معلّى: من أذاع أمرنا ولم يكتمه أذله الله به في الدنيا، ونزع النور من بين عينيه في الآخرة وجعله ظلمة يقوده إلى النار. يا معلّى: إن التقيّة من ديني ودين آبائي، ولا دين لمن لا تقية له. يا معلّى: إن الله عزوجل يحب أن يعبد في السر كما يعبد في العلانية. يا معلّى: المذيع أمرنا كالجاحد له»[1].

وفي الكافي عن عبد الله بن أبي يعفور، عن أبي عبد الله الصادق عليه السلام قال: «اتقوا على دينكم فاحجبوه بالتقية، فإنه لا إيمان لمن لا تقية له، إنما انتم في الناس كالنحل في الطير، لو أن الطير تعلم ما في أجواف النحل ما بقي منها شيء إلا أكلته، ولو أن الناس علموا ما في أجوافكم أنكم تحبونا أهل البيت لأكلوكم بألسنتهم ولنحلوكم بالسر والعلانية، رحم الله عبداً منكم كان على ولايتنا»[2].

وبهذا نفهم أن التقيّة تمثل أساساً ومنهجاً للسلوك الاجتماعي والسياسي مع الناس، فإن أهل البيت عليهم السلام حينما دعوا شيعتهم وأتباعهم للاختلاط بالناس والتفاعل معهم

وله عنه عليه السلام مسائل كان قد كاتبه بها، ووقّع اسمه في إسناد أكثر من (٧٤٥) مورداً من روايات أهل البيت عليهم السلام. له مؤلفات عديدة، منها: (بصائر الدرجات)، و(المكاسب)، و(الحدود)، و(ما روي في أولاد الأئمة عليهم السلام)، و(الديات). توفي (رضوان الله عليه) عام ٢٩٠ هـ بمدينة قم المقدسة في إيران. للتفاصيل انظر: مستدركات أعيان الشيعة ٢: ٢٤٦.

(١) مختصر بصائر الدرجات: ١٠١.

(٢) الكافي ٢: ٢١٨، ح٥.

والتلاحم مع وجودهم ومجتمعهم وحكوماتهم، ليبقوا جزءاً من المجتمع الإسلامي قادراً على التأثير فيه والاستفادة من مقوماته الأساسية والمحافظة عليه في مقابل الأخطار التي تهدده، ولأن شيعتهم بحاجة إلى الناس، إذ لا يمكن لأحد أن يستغني عن الناس، حيث إن العزلة معناها التخلف في جميع الميادين: «عليكم بالصلاة في المساجد، وحسن الجوار للناس، وإقامة الشهادة، وحضور الجنايز، أنه لابد لكم من الناس. إن أحداً لا يستغني عن الناس حياته، والناس لابد لبعضهم من بعض»[1].

وفي الوقت ذاته كانوا يدركون أيضاً الأخطار التي ستواجهها هذه الجماعة بسبب هذه المشاركة؛ وذلك للاختلافات العقائدية والسياسية والمذهبية بينهم وبين هؤلاء الناس، فالقضية الدينية كانت - آنذاك - هي محور كل الاهتمامات السياسية والاجتماعية، فالتفتيش عن العقائد والمطاردة بسببها وتصنيف الاتجاهات السياسية على أساسها من الأمراض الفتاكة التي تميز تلك العصور، ولذلك لم يكن أمامهم إلا أن يضعوا منهجاً لشيعتهم وأتباعهم يعالجون فيه هذه الأخطار والآثار المترتبة على هذه المعاشرة، فكان هذا المنهج هو (التقيّة).

ومن أجل أن يؤكد أهل البيت أن هذا المنهج ليس معالجة آنية محدودة بوقت معين أو بظروف خاصة، بل هو منهج ثابت وعام، جاء هذا التقويم للتقيّة وأعطوها هذه القيمة المهمة، بل أشاروا في أحاديثهم إلى أنها منهج إسلامي أصيل، عرفته الرسالات السماوية ومارسه الصالحون السابقون من علماء الإسلام في الصدر الأول الإسلامي.

عن أبي عمر الاعجمي عن أبي عبد الله قال: «يا أبا عمر: إن تسعة أعشار

---

(١) المصدر السابق: ٦٣٥، ح١.

الدين في التقية ولا دين لمن لا تقية له. والتقية في كل شئ إلا في النبيذ والمسح على الخفين»[1].

وعن أبي بصير قال: «قال أبو عبد الله عليه السلام: التقيّة من دين الله، قلت: من دين الله؟ قال: أي والله من دين الله، وقد قال يوسف: ﴿أَيَّتُهَا الْعِيرُ إِنَّكُمْ لَسَارِقُونَ﴾[2] والله ما كانوا سرقوا، ولقد قال إبراهيم: ﴿إِنِّي سَقِيمٌ﴾[3] والله ما كان سقيماً»[4].

وعن مسعدة بن صدقة، قال: «قيل لأبي عبد الله عليه السلام: إن الناس يروون أن علياً عليه السلام قال على منبر الكوفة: أيها الناس إنكم ستدعون إلى سبي فسبوني ثم تدعون إلى البراءة مني فلا تبرؤوا مني، فقال: ما أكثر ما يكذب الناس على علي عليه السلام، ثم قال: إنما قال: إنكم ستدعون إلى سبي فسبوني، ثم تدعون إلى البراءة مني واني لعلى دين محمد | ولم يقل: ولا تبرؤوا مني، فقال له السائل: أرأيت إن اختار القتل دون البراءة؟ فقال: والله ما ذلك عليه، وما له إلا ما مضى عليه عمار بن ياسر، حيث أكرهه أهل مكة وقلبه مطمئن بالإيمان، فأنزل الله عز وجل فيه: ﴿إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ﴾[5] فقال له النبي | عندها: يا عمار إن عادوا فعد، فقد أنزل الله عزوجل عذرك وأمرك أن تعود إن عادوا»[6].

---

(١) الكافي٢: ٢١٧، ح٢.

(٢) يوسف: ٧٠.

(٣) الصافات: ٨٩.

(٤) المحاسن١: ٢٥٨، ح٣٠٣.

(٥) النحل: ١٠٦.

(٦) الكافي٢: ٢١٩، ح١٠.

وعن محمد بن مروان قال: «قال لي أبو عبد الله عليه السلام: ما منع ميثم رحمه الله من التقيّة؟ فوالله لقد علم أن هذه الآية نزلت في عمار وأصحابه: ﴿إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ﴾»[1].

مبررات التقيّة

وهنا يُطرح تساؤلاً هاماً، وهو: لماذا اختار أئمة أهل البيت عليهم السلام منهج التقيّة؟ وما الهدف منها بشكل محدد؟ وما هو مضمونها؟

وقد أجاب عليهم السلام عن هذا السؤال ونظائره من الاسئلة التي تثار حول التقية، فقد كان أمامهم عليهم السلام عدة خيارات تجاه علاقة شيعتهم وأتباعهم، الذين يمثلون النخبة القليلة في المجتمع الإسلامي، ذلك المجتمع الذي عبروا عنه بـ(الناس) و(العامة)، خصوصاً في القرون الأولى للتاريخ الإسلامي:

الخيار الأول: دعوة أتباعهم إلى الانعزال والانكفاء على النفس، واللجوء إلى الجبال والغابات وغيرها من المناطق البعيدة عن تناول السلطة، والاحتكاك بالناس والتخندق هناك من أجل المحافظة على دينهم وعقيدتهم ومبدأهم والجهر به.

وهذا الخيار لم يرض به أهل البيت عليهم السلام؛ لأن أتباعهم بحاجة إلى الناس، ولأن لهم دورا في التأثير وإبلاغ الرسالة والهدى لهؤلاء الناس، ولو عن طريق القدوة الحسنة، ولأنهم لابد أن يتحملوا مسؤولية الدفاع عن العقيدة الإسلامية، والكيان السياسي للإسلام وللأمة الإسلامية ويساهموا عملياً في ذلك، مضافا إلى أسباب أخرى[2].

(١) المصدر السابق: ٢٢٠، ح٥١.

(٢) هناك بحث سياسي واجتماعي في موضوع الوحدة الاسلامية، واهمية تعايش شيعة أهل البيت عليهم السلام مع

الخيار الثاني: الدخول في مواجهة علنية ومستمرة مع الناس في جميع تفاصيل الحياة الإسلامية أو في خصوص القضايا الأساسية منها، كقضية الولاية والحكم، والشعائر العبادية، وبعض تفاصيل العقيدة المهمة.

وهذا الخيار سوف يؤدي بطبيعة الحال:

إما إلى استئصال الجماعة الصالحة من أتباعهم ووقوع البقية الباقية منهم في الانحراف وتغيير مذهبهم والتزاماتهم تحت تأثير القمع والمطاردة والإرهاب، وهذا الاحتمال هو الذي كان يراه أهل البيت راجحاً في تحليلهم السياسي والاجتماعي للأوضاع السياسية، والذي أشارت إليه بعض النصوص السابقة، وخصوصاً روايتي ابن أبي يعفور، والمعلّى بن خنيس السابقتين، ويؤكده أيضاً ما ورد من قول أبي جعفر: «وأي شيء أقرّ لعيني من التقيّة؟ إن التقيّة جُنّة المؤمن»[1]. أو الرواية الصحيحة الأخرى عن الصادق: «التقيّة ترس المؤمن، والتقية حرز المؤمن، ولا إيمان لمن لا تقية له، إن العبد ليقع إليه الحديث من حديثنا فيدين الله عزّوجل فيما بينه وبينه فيكون له عزّاً في الدنيا ونوراً في الآخرة، وإن العبد ليقع إليه الحديث من حديثنا فيذيعه فيكون له ذلاً في الدنيا وينزع الله ذلك النور منه»[2].

أو يؤدي الى تمكن الجماعة من الصمود والبقاء والاستمرار، وهذا مما يؤدي حتماً

بقية المسلمين يرتبط بهذا الموضوع فصلناه في كتابنا (الوحدة الاسلامية من منظور الثقلين). وهذا البحث هو جزء من ذلك البحث مع شيء من الاختصار. منه.

انظر: الوحدة الاسلامية من منظور الثقلين: ١٣٩.

(١) المصدر السابق: ٢٢٠، ح١٤.

(٢) وسائل الشيعة٢٧: ٨٨، ٤١.

إلى انعزالها من ناحية، وإيجاد الاضطراب وعدم الاستقرار والتجزئة والانفصام في المجتمع الإسلامي من ناحية أخرى.

وهذا مما لا ينسجم مع أهمية المحافظة على وحدة المجتمع الإسلامي، وهو الخط الذي رسمه أهل البيت عليهم السلام في ضرورة التعايش الاجتماعي بين المسلمين.

الخيار الثالث: التقيّة، ومن خلال ملاحظتنا ونقدنا للخيارين السابقين نجد أنه لا مناص من التزام منهج التقيّة (لا خوفاً ولا جبناً)، بل انطلاقاً من مبدأ التعايش الاجتماعي الذي أكّده أهل البيت عليهم السلام.

ولعل الذي يؤيد هذا الفهم هو التأكيد الصادر من أهل البيت عليهم السلام على أهمية التقيّة ودعوة شيعتهم إلى التمسك بها، مع أن التقيّة حالة موجودة في النفس البشرية يتجه إليها الإنسان عندما يشعر بالخطر ويحس بتصاعد نسبة احتمالات الأذى والضرر دفاعاً عن النفس..

وبما أن شيعة أهل البيت عليهم السلام قد تربوا على المعارضة والمواجهة والصبر والصمود والتضحية والفداء والاستعداد لتحمل مختلف ألوان الأذى والضرر في سبيل المبدأ و العقيدة، فإن هذا الأمر يجعل تأثير الحالة النفسية الطبيعية تأثيراً محدوداً تتجاوزه التربية العقائدية والمبدئية لشيعتهم وأتباعهم، الأمر الذي يفرض وجود الحاجة إلى تربية عقائدية ومبدئية أخرى مماثلة توازن تلك الحالة الروحية والمعنوية العالية.

وهذا المعنى يبدو واضحاً جلياً من خلال لغة التأكيد والتهديد والوعيد التي استخدمها أئمة أهل البيت عليهم السلام في الدعوة إلى التقيّة.

ومن هنا نجد أهل البيت عليهم السلام لم يضعوا منهج التقيّة لمعالجة حالات الخطر والضرر فحسب، بل وضعوه بشكل أوسع وأشمل، الأمر الذي يعني أن المنطلق في ذلك هو مبدأ (التعايش الاجتماعي) مع المسلمين والمحافظة على وحدة المجتمع الإسلامي وتماسكه وقوته من ناحية، وحماية الجماعة الصالحة من ناحية أخرى، وإيجاد الفرصة لتكامل هذا المجتمع من خلال تأثير وحركة هذه الجماعة الصالحة فيه من ناحية ثالثة.

نظرة عامة ومتكاملة لمنهج التقيّة

ولتوضيح الأمر واستكمالاً لتكوين نظرة عامة متكاملة عن منهج التقيّة، تحسن الاشارة إلى الموارد التي ذكرها أهل البيت عليهم السلام لاستخدام أسلوب التقيّة وعلاقتها بقضية الخوف والقمع.

ومن خلال المراجعة السريعة لأخبار التقيّة يمكن أن نتبين أن هناك ثلاثة موارد ومجالات عامة وأساسية ذكرها أهل البيت عليهم السلام يتم استخدام التقيّة فيها:

المورد الأول: موارد تعرض الإنسان للخطر أو الضرر؛ بسبب اتهامه بالتزامات عقائدية وسياسية أو سلوكية ترتبط بهذه العقائد والمتبنيات، حيث وردت النصوص بوجوب (التقيّة) إجمالاً في مثل هذه الموارد، دفعاً لهذه الأخطار والأضرار.

والتقيّة هنا تعني: أن يُظهر الإنسان أو يكتم التزاماً بعقيدة أو سلوك على خلاف الواقع، تخلصاً من محاولات القمع والإرهاب التي يبدو أنه سيتعرض لها إذا لم يفعل ذلك.

وقد أكد أهل البيت عليهم السلام وجوب التقيّة هنا ومشروعيتها من خلال الاستشهاد بما

ورد في قصة عمار بن ياسر عندما أكره على البراءة من رسول الله ﷺ في الفترة المكية من تاريخ الدعوة الإسلامية[١]، والتي أشار إليها القرآن الكريم بقوله تعالى: ﴿مَن كَفَرَ بِاللّهِ مِن بَعْدِ إيمَانِهِ إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ وَلَكِن مَّن شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ اللّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾[٢].

كما يستشهد في الروايات بما ورد في القرآن الكريم من قصة أهل الكهف الذين اظهروا الشرك بالله فترة من الزمن وأسرّوا الإيمان حتى جاءهم الفرج[٣].

ومن الواضح أن هذا الموقف ليس نفاقاً أو كذباً أو كفراً بالله تعالى أو مخالفة لأحكامه، بل هو لضرورة تفرضها الأخطار التي تواجه الإنسان أو الأضرار التي يخافها، حيث يقع التزاحم بين الأهم والمهم من هذه المصالح، فيقدم الأهم منها، وهو دفع الضرر عن نفسه.

ومن الواضح أن هذه الأضرار، إنما هي ذات طابع شخصي والموقف أيضاً يتسم بهذا الطابع الشخصي أيضاً.

وقد وردت نظائر في الشريعة الإسلامية تؤكد هذا الاتجاه، وذكرها لا يراد منه الاستدلال والقياس، وإنما تقريب الفكرة إلى الأذهان.

فأكل الميتة حرام في الشريعة، ولكن عند اضطرار الإنسان إليه يصبح حلالاً بقدر

---

(١) انظر: تفسير مجمع البيان٦: ٢٠٢.

(٢) النحل: ١٠٦.

(٣) انظر: تفسير القرطبي١٠: ٣٧٦.

هذا الاضطرار، كما صرح القرآن الكريم بذلك[1].

كما أن الحديث الشريف نص على الرخصة في موارد الاضطرار في قوله ﷺ في حديث الرفع الصحيح المعروف: «رفع عن أمتي تسع... وما اضطروا إليه...»[2].

وكذلك في قاعدتي (لا حرج) و(لا ضرر) كما في قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[3] وقوله ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار في الإسلام»[4] اللتين يعتبرهما الفقهاء من القواعد المهمة التي يطبقونها في موارد نفي الأحكام الشرعية الثابتة إذا كانت ضررية أو حرجية إلا إذا كان الحكم الشرعي بطبيعته ضرري أو حرجي، كالجهاد في سبيل الله أو الإنفاق في سبيل الله أو غيرهما من الموارد.

وفي هذا المجال نجد أهل البيت عليهم السلام يضعون حداً وسقفاً لاستخدام التقيّة، وهو ما إذا كانت التقيّة لا تؤدي إلى الإضرار بالآخرين وسفك دمائهم أو تعرضهم للأخطار، كما في حديث: «إنما جعلت التقيّة ليحقن بها الدم فإذا بلغ الدم فليس تقية».

وكذلك إذا كانت التقيّة لا تؤدي إلى التهاون في نصرة الإسلام والمسلمين التي تفرضها موازين الجهاد في سبيل الله، أو لا تؤدي إلى الفساد في الدين، وإلا فإنها تصبح غير مشروعة ولا مبررة.

كما أنه ورد التأكيد من أهل البيت عليهم السلام على أن الإنسان يجب عليه بذل ماله

---

(١) قال تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾. النحل: ١١٥.

(٢) تحف العقول: ٥٠.

(٣) الحج: ٧٨.

(٤) مجمع الزوائد٤: ١١٠.

ونفسه دون دينه[١]، وقد تركوا عليهم السلام تقدير الضرر في هذا النوع من التقيّة إلى الأشخاص أنفسهم، فقد ورد في الحديث عن أبي عبد الله عليه السلام: «التقيّة في كل ضرورة وصاحبها أعلم بها حين تنزل به»، وقوله عليه السلام: «التقيّة من كل شيء يضطر إليه ابن آدم فقد أحله الله له».

ولكنهم عليهم السلام شددوا في ضرورة التقيّد بالضرر وعدم التهاون، ولذلك نجدهم يستثنون بعض الموارد من التقيّة؛ لأنهم يشخصون أن الضرورة فيها ليست بالمستوى الذي تسمح لهذا الإنسان أن يترك الواجب أو يخالف النواهي والشروط الشرعية.

فقد روى الكليني في الكافي بسند صحيح عن زرارة بن أعين، قال: «قلت له: في مسح الخفين تقية؟ فقال: ثلاثة لا أتقي فيهن أحداً، شرب المسكر، ومسح الخفين، ومتعة الحج. قال زرارة: ولم يقل الواجب عليكم أن لا تتقوا فيهن أحداً»[٢].

وفي كتاب الاحتجاج عن الإمام الحسن العسكري عليه السلام: أن الرضا عليه السلام جفا جماعة من الشيعة وحجبهم، فاستغربوا سبب هذا الجفاء وتساءلوا عنه، فقال عليه السلام: «لدعواكم أنكم شيعة أمير المؤمنين! ويحكم إن شيعته: الحسن، والحسين، وسلمان، وأبو ذر، والمقداد، وعمار، ومحمد بن أبي بكر الذين لم يخالفوا شيئا من أوامره، وأنتم في أكثر أعمالكم له مخالفون، وتقصرون في كثير من الفرائض وتتهاونون بعظيم حقوق إخوانكم في الله، وتتقون حيث لا تجب التقية، وتتركون التقية حيث لا بد من التقية»[٣]

---

(١) وسائل الشيعة١١: ٤٥١، ح٢، ص١٣٩، ح٢

(٢) الكافي٣:٣٢، ح٢.

(٣) الاحتجاج٢: ٢٣٦ – ٢٣٨.

وهذا المنهج من السلوك أمر طبيعي يلتزم به جميع العقلاء، وأقرّه القرآن الكريم، وهو من اللطف والرحمة الإلهية بالعباد، كما أشارت إلى ذلك الآيات القرآنية: ﴿وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالأَغْلاَلَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾[1].

وأقرّته الأحاديث الشريفة أيضاً، فقد روى النعماني في تفسيره عن علي عليه السلام قال: «وأما الرخصة التي صاحبها فيها بالخيار فإن الله نهى المؤمن أن يتخذ الكافر ولياً، ثم منَّ عليه بإطلاق الرخصة له عند التقيّة في الظاهر..... قال الله تعالى: ﴿لاَّ يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاء مِن دُوْنِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللّهِ فِي شَيْءٍ إِلاَّ أَن تَتَّقُواْ مِنْهُمْ تُقَاةً وَيُحَذِّرُكُمُ اللّهُ نَفْسَهُ﴾[2] فهذه رحمة تفضّل الله بها على المؤمنين رحمة لهم ليستعملوها عند التقيّة في الظاهر. وقال رسول الله صلى الله عليه وآله إن الله يحب أن يؤخذ برخصه كما يحب أن يؤخذ بعزائمه»[3].

المورد الثاني: التقيّة في مورد كتمان الأسرار وحجبها عن الأعداء أو المتربصين أو الطغاة أو الغوغاء من العامة الذين ينعقون مع كل ناعق ويميلون مع كل ريح.

ولاشك أن أئمة أهل البيت عليهم السلام وشيعتهم وأتباعهم كانوا يمثلون تياراً سياسياً متكاملاً في شخصيته وأطروحته وقواعده الشعبية، ويتبنون أفكاراً ويلتزمون بعقائد خاصة، وفي مقدمتها نظريتهم في الخلافة والولاية.

فإنهم يرون أن الخلافة والولاية بعد رسول الله صلى الله عليه وآله إنما هي لعلي عليه السلام بالنصّ من

---

(١) الاعراف: ١٥٧.

(٢) آل عمران: ١٢٨.

(٣) وسائل الشيعة ١: ٨١، ح١.

قبل النبيﷺ على ذلك، كما كانوا يرون في الخليفة شروطاً ومواصفات لا تنطبق على الخلفاء الذين يعاصرونهم - خصوصاً في زمن الأمويين والعباسيين - الذين كانوا يمارسون ألواناً من الظلم والاستئثار ويتصفون بالانحراف في السلوك والسياسات.

كما أنهم يأخذون فقههم وعقائدهم من القرآن الكريم، ومن رسول اللهﷺ، ومن السلسلة الذهبية المتمثلة بعليعليه السلام وأولاده الطاهرين، بخلاف عامة المسلمين الذين يأخذون عن الصحابة بشكل عام دون تمييز بعضهم عن البعض الآخر، مع اختلاف الصحابة في التقوى والفهم والمعرفة والأخذ عن رسول اللهﷺ، بل كان عامة المسلمين لا يقتصر في ذلك على الأخذ من الصحابة، بل كانوا يأخذون أيضاً من المجتهدين والحكام وما تروجه السلطة من عقائد وأحكام.

وبذلك أصبح لأهل البيتعليهم السلام وأتباعهم خط سياسي وثقافي ومذهبي يدل على وجودهم وحركتهم، يتوجس منه الحكام والظالمون وأعوانهم والملتزمون بسياساتهم، ويحرضون عليه العامة من الناس، مضافا إلى فئات الحسّاد والمنافسين وورثة الأحقاد والعداوات.

وقد مارس الحكام - بالفعل - ألواناً من الاضطهاد والقمع والمطاردة والمراقبة والإحصاء للأنفاس: بسبب المواجهات التي حصلت في العالم الإسلامي، وحركات النهوض والثورة وانتفاضات الإصلاح والاحتجاج والرفض للظلم والاضطهاد منذ زمن الانتفاضة على الخليفة الثالث عثمان بن عفان وحتى ملحمة كربلاء ومقتل الإمام الحسينعليه السلام، ثم مصارع الكرام من أهل بيت الرسولﷺ من آل الإمام الحسن والإمام الحسينعليهما السلام في زمن الأمويين والعباسيين.

كل ذلك وضع أتباع أهل البيت عليهم السلام في الخيارات الثلاثة المتقدمة، وجعل كل تصرف أو سلوك لهم تحت الرقابة، ويؤشر إلى طبيعة التزاماتهم وعقائدهم.

فدعا أئمة أهل البيت عليهم السلام شيعتهم إلى التستر والكتمان لهذه المؤشرات وأكدوا -من أجل الحفاظ على الجماعة الصالحة من جهة، ووحدة المسلمين واستقرار المجتمع الإسلامي من جهة أخرى - على هذا الكتمان الذي سموه بالتقية وحرموا (الإذاعة) للأسرار.

فقد روى الكليني في الكافي بسند صحيح عن سليمان بن خالد، قال: «قال أبو عبد الله عليه السلام: يا سليمان: إنكم على دين من كتمه أعزه الله ومن أذاعه أذله الله»[1].

وعن علي بن الحسين عليه السلام قال: «وددت والله إني افتديت خصلتين في الشيعة لنا ببعض لحم ساعدي: النزق، وقلة الكتمان»[2]. وفي حديث آخر عن الامام الصادق عليه السلام انه قال: «ليس احتمال أمرنا بالتصديق والقبول فقط. إن احتمال أمرنا ستره وصيانته عن غير أهله فاقرأهم السلام وقل لهم: رحم الله عبداً اجتر مودة الناس إلينا والى نفسه، فحدّثهم بما يعرفون وستر عنهم ما ينكرون...»[3].

ويشتد الإمام الصادق عليه السلام في الإنكار على مذيعي الإسرار الذين يعرضون إمامهم وامن جماعتهم للمهالك، فقد روى القاسم شريك المفضل، وكان رجل صدق، قال: «سمعت أبا عبد الله الصادق عليه السلام يقول: خلق في المسجد يشهرونا ويشهرون أنفسهم

(١) الكافي٢: ٢٢٢، ح٣.
(٢) مختصر بصائر الدرجات: ١٠٣.
(٣) دعائم الاسلام١: ٦١.

أولئك ليسوا منا ولا نحن منهم. انطلق فأواري واستر فيهتكون ستري هتك الله ستورهم يقولون: إمام، أما والله ما أنا بإمام إلا لمن أطاعني، فأما من عصاني فلست له بإمام لم يتعلقون باسمي؟ ألا يكفون اسمي من أفواههم، فوالله لا يجمعني الله وإياهم في دار»[١].

وقد تقدمت روايتا عبد الله بن أبي يعفور والمعلى بن خنيس اللتين عبّرتا عن هذه الحقيقة بشكل واضح، وكذلك الروايات التي تقول: إن التقيّة جنّة المؤمن وحرز المؤمن.

وفي هذا الصراط جاءت الروايات التي تأمر بالكف عن الجدال في الدين، فإن أئمة أهل البيت - مع إيمانهم بأنهم على الحق والهدى ومعرفتهم بقوة حجتهم والتزامهم بمنهج الحرية في الفكر - حثوا بعض أتباعهم على الامتناع عن الدخول في الجدال والمناقشات، فعن علي بن يقطين قال: «قال أبو الحسن الكاظم: مر أصحابك أن يكفوا من ألسنتهم ويدعوا الخصومة في الدين ويجتهدوا في عبادة الله عزّوجل»[٢]. وفي حديث آخر صحيح قال أبو عبد الله الصادق: «احذروا عواقب العثرات»[٣].

وتتضح أهمية التقيّة بمعنى الكتمان في نظر أهل البيت من خلال النتائج والآثار التي كانوا يتوقعونها بسبب موقف الحكومات الظالمة أو عمليات التشهير والتحريض والإثارة في أوساط جمهور الأمة ضد الجماعة الصالحة وأهل البيت أنفسهم بعد أن

---

(١) الكافي٨: ٣٧٤، ح٥٦٢.
(٢) التوحيد: ٤٦٠، ح٢٩.
(٣) الكافي٢: ٢٢١، ح٢٢.

أصبحت عقول العامة مغلفة بالأطر التي وضعتها السلطة وفقهاؤها، أو بعد أن تحولت القضايا الجزئية التفصيلية في المتبنيات العقائدية والفقهية إلى محاور للصراع والتخندق والتعصب، وحتى فيما بين مذاهب العامة أنفسهم، كما وجدناه في الصراع بين المعتزلة والأشاعرة، أو في قضية خلق القرآن وقدمه"[1].

فهناك العشرات من الأحاديث التي وردت في هذا الموضوع تومىء إلى هذا التفسير وهذه الحقيقة، ففي الكافي بسند صحيح عن عثمان بن عيسى، عن ابي الحسن عليه السلام انه قال: «إن كان في يدك هذه شيء فإن استطعت أن لا تعلم هذه فافعل. قال: و كان عنده إنسان فتذاكروا (الإذاعة) فقال: أحفظ لسانك تعز، ولا تمكن الناس من قياد رقبتك فتذل»[2].

وفي سند صحيح عن محمد بن مسلم قال: «سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: إن العبد يحشر يوم القيامة وما ندا دماً فيدفع إليه شبه المحجمة أو فوق ذلك، فيقال له: هذا سهمك من دم فلان، فيقول: يا رب انك تعلم انك قبضتني وما سفكت دماً، فيقول: بلى، سمعت من فلان رواية كذا وكذا فرويتها عليه، فنقلت حتى صارت إلى فلان الجبار فقتله عليها، وهذا سهمك من دمه»[3].

وعن أبي عبد الله الصادق عليه السلام قال: «من أذاع علينا شيئاً من أمرنا فهو كمن قتلنا عمداً ولم يقتلنا خطأ»[4].

---

(١) انظر: حياة الامام الرضا عليه السلام ٢: ٢١٩.

(٢) الكافي ٢: ٢٢٦، ح١٤.

(٣) المصدر السابق ٢: ٣٧١، ح٥.

(٤) المحاسن ١: ٢٥٦، ح٢٨٩.

وهذا الموقف الذي يعبّر عنه ب-(التقيّة) هو منهج عام تلتزم به كل الجماعات والتنظيمات التي تتعرض إلى القمع، بل تلتزم به كل الدول والحكومات وكل العقلاء والحكماء الذين يشعرون بالخطر عند إفشاء أسرارهم، ويضعون العقوبات على إفشاء هذه الأسرار.

المورد الثالث: التقيّة في مورد المجاملة. وقد انطلق أهل البيت عليهم السلام في هذا المورد من مبدأ التعايش الاجتماعي بشكل واضح من ناحية، ومن مبدأ أخلاقي عام اهتموا عليهم السلام به في موروثهم عن رسول الله صلى الله عليه وآله في العمل الاجتماعي. وهذا المبدأ هو التلطف مع الناس وحسن المعاشرة لهم، والذي تكون له آثار ايجابية حسنة تنعكس - بطبيعة الحال - على قضية التعايش الاجتماعي أيضاً.

أما مبدأ التعايش الاجتماعي فقد أشرنا إليه سابقاً في الحديث الذي يؤكد على أن الإنسان بحاجة إلى الناس ولا يمكن الاستغناء عنهم، وأما المبدأ الأخلاقي فهو مبدأ حسن المعاملة والتودد للناس وإبداء المرونة والملاينة معهم والمداراة لهم والبشاشة في وجوههم الذي يعبر عنه الشارع المقدس بـ(حسن الخلق والمعاشرة).

وقد وردت روايات عديدة عن أهل البيت عليهم السلام وعلى رأسهم الرسول الأكرم صلى الله عليه وآله تؤكد على هذا المبدأ الأخلاقي الرفيع، فقد روى البرقي عن الصادق عليه السلام أنه قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من لم يكن فيه ثلاث لم يقم له عمل، ورع يحجزه عن معاصي الله، وخلق يداري به الناس، وحلم يرد به جهل الجاهل»[1].

وفي حديث آخر عن الصادق عليه السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: التودد إلى الناس نصف

(١) المحاسن ١: ٦، ح١٣.

العقل»[1]. وغير ذلك من الروايات الكثيرة.

فالتقيّة هنا ليست كذباً أو نفاقاً أو تستراً على الواقع، بل هي أدب رفيع وخلق عال وهدف مقدس في التكامل الاجتماعي يستحق كل هذا الجهد والعناء.

وتعبر في الوقت نفسه عن الحب والرغبة في المساهمة الحقيقية في مجتمع المسلمين والتحامل على الجراحات والآلام والمعاناة من أجل وحدة الأمة الإسلامية وتكاملها، وتقديم الأهم على المهم من أجل مصالح الإسلام العليا.

ويمكن أن نجد هذا اللون من التقيّة واضحاً في مضمون توجيهات أهل البيت عليهم السلام في هذا المجال وفي النماذج الرائعة التي وجهوا شيعتهم للالتزام بها عندما تناولوا هذا الموضوع.

روى البرقي في المحاسن بسند صحيح عن أبي عبد الله الصادق عليه السلام: «في قول الله عزوجل: ﴿أُولَئِكَ يُؤْتَوْنَ أَجْرَهُم مَّرَّتَيْنِ بِمَا صَبَرُوا﴾[2]. قال: بما صبروا على التقيّة. ﴿وَيَدْرَؤُونَ بِالْحَسَنَةِ السَّيِّئَةَ﴾. قال: الحسنة: التقيّة، والإذاعة: السيئة»[3].

وفي رواية أخرى في قول الله: ﴿ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ السَّيِّئَةَ﴾[4] قال: «التي أحسن: التقيّة»[5].

---

(١) الكافي٢: ٦٤٣، ح٤.

(٢) القصص: ٥٤.

(٣) المحاسن١: ٢٥٧، ح٢٩٦.

(٤) المؤمنون: ٩٦.

(٥) المحاسن١: ٢٥٧، ح٢٩٧.

وهذا الحديث يجمع بين موارد التقيّة الثلاثة في تفسيره لهذه الآيات الثلاث ويكون المورد الثالث هو الآية الأخيرة بقرينة قوله تعالى: ﴿فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ﴾[1].

وفي حديث الصدوق في معاني الأخبار بسنده عن سفيان بن سعيد، قال: ««سمعت أبا عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام - وكان والله صادقاً كما سمي - يقول: يا سفيان، عليك بالتقية فإنها سنة إبراهيم الخليل عليه السلام..... وإن رسول الله صلى الله عليه وآله كان إذا أراد سفراً وروى بغيره، وقال: أمرني ربي بمداراة الناس كما أمرني بإقامة الفرائض، ولقد أدبه الله عزوجل بالتقية، فقال: ﴿ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ ۞ وَمَا يُلَقَّاهَا إِلَّا الَّذِينَ صَبَرُوا وما يلقيها الا ذو حظ عظيم﴾[2]. يا سفيان من استعمل التقيّة في دين الله فقد تسنم الذروة العليا من العز، إن عز المؤمن في حفظ لسانه ومن لم يملك لسانه ندم...»[3]

وفي حديث آخر رواه الصدوق في معاني الأخبار يذكر فيه أقسام ودرجات الناس ويضرب له مثلاً في التعامل، ثم يقول في آخره: «أما علمت أن إمارة بني أمية كانت بالسيف والعسف والجور، وإن إمارتنا بالرفق والتآلف والوقار والتقية وحسن الخلطة والورع والاجتهاد فرغبوا الناس في دينكم وفيما أنتم فيه»[4].

فإن التقيّة هنا تعني حسن الخلق والمعاشرة والتلطف بالناس ولو كانوا على خلاف

(١) فصلت: ٣٤.
(٢) فصلت: ٣٤، ٣٥.
(٣) معاني الاخبار: ٣٨٦، ح٢٠.
(٤) الخصال: ٣٥٥، ح٣٥.

الرأي والمعتقد، وهذا من أرقى الأساليب والمناهج الأخلاقية.

ومن خلال ملاحظة هذا الاستعراض نجد بشكل واضح معالم الأركان الخمسة التي استخلصناها من نظرية الشيخ المفيدﷺ في التقيّة ببعدها الاجتماعي والسياسي، وكذلك متبنياته الفقهية فيها.

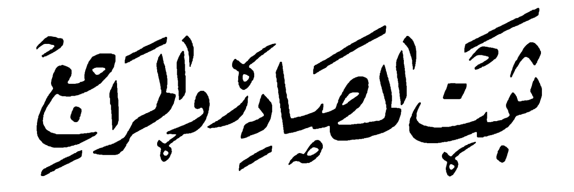
وبهذا نختم الحديث في هذا البحث، ونحمده تعالى على هذا التوفيق، ونستغفره من التقصير والخطأ ونعتذر للإخوة الأفاضل من الغفلة والنسيان.

ونشكر للسادة الأعزاء القائمين على هذا المؤتمر المبارك هذه الفرصة المتاحة وهذا الجهد الخير في إحياء ذكر هذا العالم العظيم.

والحمد لله رب العالمين

محمد باقر الحكيم

١١ رمضان المبارك ١٤١٣هـ.ق


ثبت المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

أعيان الشيعة: السيد محسن الأمين، تحقيق وتخريج: حسن الأمين، الناشر : دار التعارف للمطبوعات - بيروت - لبنان.

أمل الآمل: الحر العاملي، تحقيق: السيد أحمد الحسيني، المطبعة: الآداب - النجف الأشرف، الناشر: مكتبة الأندلس - بغداد.

أوائل المقالات: الشيخ المفيد، تحقيق: الشيخ إبراهيم الأنصاري، الطبعة: الثانية، سنة الطبع: ١٤١٤ - ١٩٩٣م، الناشر: دار المفيد للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت - لبنان.

الاحتجاج: الشيخ الطبرسي، تعليق وملاحظات: السيد محمد باقر الخرسان، سنة الطبع : ١٣٨٦ - ١٩٦٦م، الناشر: دار النعمان للطباعة والنشر - النجف الأشرف.

الإرشاد: الشيخ المفيد، تحقيق: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لتحقيق التراث، الطبعة: الثانية، سنة الطبع: ١٤١٤ - ١٩٩٣م، الناشر: دار المفيد للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت- لبنان.

الاعتقادات في دين الإمامية: الشيخ الصدوق، تحقيق: عصام عبد السيد، الطبعة: الثانية، سنة الطبع: ١٤١٤ - ١٩٩٣م، الناشر: دار المفيد للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت- لبنان.

بحوث في علم الأصول: تقريرات بحث آية الله العظمى السيد محمد باقر الصدر، تأليف: السيد محمود الهاشمي، الناشر: مؤسسة تحقيقات و نشر معارف اهل البيت عليهم السلام.

تاج العروس: الزبيدي، تحقيق: علي شيري، سنة الطبع: ١٤١٤ - ١٩٩٤م، المطبعة : دار الفكر - بيروت، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت.

تاريخ الإسلام: الذهبي، تحقيق: د. عمر عبد السلام تدمري، الطبعة: الأولى، سنة الطبع: ١٤٠٧ - ١٩٨٧م، المطبعة: لبنان - بيروت - دار الكتاب العربي، الناشر: دار الكتاب العربي.

تاريخ بغداد: الخطيب البغدادي، دراسة وتحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الطبعة: الأولى، سنة الطبع: ١٤١٧ - ١٩٩٧م، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.

تحف العقول: ابن شعبة الحراني، تصحيح وتعليق : علي أكبر الغفاري، الطبعة: الثانية، سنة الطبع: ١٤٠٤ - ١٣٦٣ هـ ش، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة.

تفسير مجمع البيان: الشيخ الطبرسي، تحقيق وتعليق: لجنة من العلماء والمحققين الأخصائيين، الطبعة: الأولى، سنة الطبع: ١٤١٥ - ١٩٩٥م، الناشر: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات - بيروت - لبنان.

تفسير القرطبي: القرطبي، تصحيح: أحمد عبد العليم البردوني، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان ١٤٠٥هـ - ١٩٠٥م.

تصحيح اعتقادات الإمامية: الشيخ المفيد، تحقيق: حسين دركاهي، الطبعة: الثانية، سنة الطبع: ١٤١٤ - ١٩٩٣م، الناشر: دار المفيد للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت- لبنان.

تهذيب الأحكام: الشيخ الطوسي، تحقيق وتعليق: السيد حسن الموسوي الخرسان، الطبعة: الثالثة، سنة الطبع: ١٣٦٤ هـ ش، المطبعة: خورشيد، الناشر: دار الكتب الإسلامية- طهران.

التقية: الشيخ الأنصاري، تحقيق: الشيخ فارس الحسون، الطبعة: الأولى، سنة الطبع: ١٤١٢هـ، المطبعة: مهر - قم، الناشر: مؤسسة قائم آل محمد - قم.

التوحيد: الشيخ الصدوق، تصحيح وتعليق: السيد هاشم الحسيني الطهراني، الناشر: منشورات جماعة المدرسين في الحوزة العلمية في قم المقدسة.

جوابات أهل الموصل: الشيخ المفيد، تحقيق: الشيخ مهدي نجف، الطبعة: الثانية، سنة الطبع: ١٤١٤ - ١٩٩٣م، الناشر: دار المفيد للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت - لبنان.

حياة الإمام الرضا: الشيخ باقر شريف القرشي، سنة الطبع: ١٣٧٢ هـ ش، المطبعة: مهر، الناشر: انتشارات سعيد بن جبير - قم.

الخصال: الشيخ الصدوق، تصحيح وتعليق: علي أكبر الغفاري، سنة الطبع: ١٨ ذي القعدة الحرام ١٤٠٣ - ١٣٦٢ هـ ش، الناشر: منشورات جماعة المدرسين في الحوزة العلمية في قم المقدسة.

دعائم الإسلام: القاضي النعمان المغربي، تحقيق: آصف بن علي أصغر فيضي، سنة الطبع: ١٣٨٣ - ١٩٦٣م، الناشر: دار المعارف - القاهرة.

الدر المنثور: جلال الدين السيوطي، الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت

- لبنان.

الرسائل: السيد الخميني، تحقيق مع تذييلات: مجتبى الطهراني، سنة الطبع: ربيع الأول ١٣٨٥، المطبعة: مؤسسة اسماعيليان، الناشر: مؤسسة اسماعيليان للطباعة والنشر والتوزيع.

سير أعلام النبلاء، الذهبي: إشراف وتخريج: شعيب الأرنؤوط، تحقيق: حسين الأسد، الطبعة: التاسعة، سنة الطبع: ١٤١٣ - ١٩٩٣م، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت- لبنان.

السرائر: ابن إدريس الحلي، تحقيق: لجنة التحقيق، الطبعة: الثانية، سنة الطبع: ١٤١٠هـ المطبعة: مطبعة مؤسسة النشر الإسلامي، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة.

صفات الشيعة: الشيخ الصدوق، المطبعة: كانون انتشارات عابدي - تهران، الناشر: كانون انتشارات عابدي - تهران.

فهرست ابن النديم: ابن النديم البغدادي، تحقيق: رضا تجدد.

الفوائد الرجالية: السيد بحر العلوم، تحقيق وتعليق: محمد صادق بحر العلوم، حسين بحر العلوم، الطبعة: الأولى، سنة الطبع: ١٣٦٣ هـ ش، المطبعة: آفتاب، الناشر: مكتبة الصادق - طهران.

الفروق المهمة في الأصول الفقهية: خليل قدسي مهر، المطبعة: إسماعيليان - قم، سنة الطبع: ١٤١٤هـ، الطبعة: الأولى، الناشر: المؤلف.

القواعد والفوائد، الشهيد الأول، تحقيق: السيد عبد الهادي الحكيم، الناشر: منشورات مكتبة المفيد - قم - إيران.

كشف الخفاء: العجلوني، الطبعة: الثالثة، سنة الطبع : ١٤٠٨ - ١٩٨٨م، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت.

الكافي: الشيخ الكليني، تصحيح وتعليق: علي أكبر الغفاري، الطبعة: الخامسة، سنة الطبع: ١٣٦٣ هـ ش، المطبعة: حيدري، الناشر: دار الكتب الإسلامية - طهران.

الكافي في أصول الفقه: السيد محمد سعيد الحكيم، المطبعة: ستارة، سنة الطبع: ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م، الناشر: مكتب آية الله العظمى السيد الحكيم.

الكنى والألقاب: الشيخ عباس القمي، الناشر: مكتبة الصدر - طهران.

لسان الميزان: ابن حجر، الطبعة: الثانية، سنة الطبع: ١٣٩٠ - ١٩٧١م، الناشر: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات - بيروت - لبنان.

معاني الأخبار: الشيخ الصدوق، تصحيح وتعليق : علي أكبر الغفاري، سنة الطبع: ١٣٧٩ - ١٣٣٨ هـ ش، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة.

معجم رجال الحديث: السيد الخوئي، الطبعة: الخامسة، سنة الطبع: ١٤١٣ - ١٩٩٢م.

مجمع الزوائد: الهيثمي، سنة الطبع : ١٤٠٨ - ١٩٨٨م، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.

مختصر بصائر الدرجات: الحسن بن سليمان الحلي، الطبعة: الأولى، سنة الطبع: ١٣٧٠ - ١٩٥٠م، الناشر: منشورات المطبعة الحيدرية - النجف الأشرف.

مستدركات أعيان الشيعة: حسن الأمين، الطبعة: الثانية، سنة الطبع : ١٤١٨ - ١٩٩٧م، الناشر: دار التعارف للمطبوعات - بيروت.

من لا يحضره الفقيه: الشيخ الصدوق، تصحيح وتعليق: علي أكبر الغفاري، الطبعة: الثانية، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة.

المحاسن: أحمد بن محمد بن خالد البرقي، تصحيح وتعليق: السيد جلال الدين الحسيني (المحدث)، سنة الطبع : ١٣٧٠ - ١٣٣٠ هـ ش، الناشر : دار الكتب الإسلامية - طهران.

المسائل العكبرية: الشيخ المفيد، تحقيق: علي أكبر الإلهي الخراساني، الطبعة: الثانية، سنة الطبع: ١٤١٤ - ١٩٩٣م، الناشر: دار المفيد للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت- لبنان.

المستدرك على الصحيحين: الحاكم النيسابوري، إشراف : يوسف عبد الرحمن المرعشلي.

نهج البلاغة: خطب الإمام علي ﷺ، شرح: الشيخ محمد عبده، الطبعة: الأولى، سنة الطبع: ١٤١٢ - ١٣٧٠هـ ش، المطبعة: النهضة - قم، الناشر: دار الذخائر - قم - إيران.

النوادر:ف فضل الله الراوندي، تحقيق: سعيد رضا علي عسكري، الطبعة: الأولى، المطبعة: دار الحديث، الناشر: مؤسسة دار الحديث الثقافية - قم.

هدية العارفين: إسماعيل باشا البغدادي، الناشر : دار إحياء التراث العربي - بيروت- لبنان.

وسائل الشيعة: الحر العاملي، تحقيق: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، الطبعة: الثانية، سنة الطبع: ١٤١٤هـ المطبعة: مهر - قم، الناشر: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث بقم المشرفة.

الوافي بالوفيات: الصفدي، تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، سنة الطبع: ١٤٢٠ - ٢٠٠٠م، المطبعة: بيروت - دار إحياء التراث، الناشر: دار إحياء التراث.

الوحدة الاسلامية من منظور الثقلين: السيد محمد باقر الحكيم، الطبعة: الرابعة، سنة الطبع: ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م، المطبعة: العترة الطاهرة، الناشر: مؤسسة تراث الشهيد الحكيم.


الفهرس

إصدارات المؤسسة

١٧- الأصالة والمعاصرة

١٨- دور الفرد في الاقتصاد الإسلامي

١٩- وبشر الصابرين

٢٠- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

٢١- شيعة العراق، تاريخ مواقف

٢٢-الشعائر الحسينية

٢٣-ضوء على القتل

٢٤- التوبة

٢٥- الخطاب الإعلامي وسر النجاح

٢٦- انتفاضة صفر، وشهيد المحراب

٢٧- رفض الطغيان

٢٨- الحب في الله

٢٩- نافذة على الإنفاق

٣٠- الإمامة و أهل البيت عليهم السلام، النظرية والاستدلال

٣١- علوم القرآن

٣٢- الإمام علي عليه السلام، دراسة لجوانب من الشخصية والمنهج

٣٣- الإمام الشهيد الصدر، دراسة لجوانب من الفكر و الشخصية والمنهج